ومن يتوكل على الله فهو حسبه

بعون الله ذي النعم الجلية والآلاء الخفية ان شرح الرسالة الشمسية

[illegible]

ابن ذي الفضل العميم مولانا محمد عبد الحليم جعله الله من ورثة جنة النعيم

في المطبع المصطفائي ١٣٠٣ الى محمد مصطفى خان مطبوع

١٥١٩٧
الف ٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بدأ بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه اقتداء باحسن النظام
على حديث خير الانام عليه وعلى اله التحية والسلام وهو كل امر ذي بال لم يبدأ
بحمد الله فهو اقطع والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة او حكما
كصفات الباري تعالى واللام فيه للجنس او للاستغراق ويحتمل ان يكون للعهد
اشارة الى الحمد المحبوب المرضي له تعالى المذكور في قوله عليه السلام الحمد لله
اضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحبه ويرضاه واختار اسمية الجملة على فعليتها لكونها
دالة على الثبات والدوام وقدم الحمد لانه المناسب للمقام وهي في الاصل
جملة فعلية فيكون انشاء للحمد ويحتمل ان يكون اخبارا بكون المحامد كلها لله تعالى
متضمنا للحمد فان الاخبار بذلك عين الحمد والله علم للذات الواجب الوجود

٢

المستجمع لجميع صفات الكمال لا اسم لمفهوم الواجب بالذات كما قيل لانه ينافي

دلالة كلمة التوحيد عليه ولذلك اختار ذلك دون الرحمن ثم اراد بعد الايماء

الى الاستجماع لجميع صفات الكمال بالاجمال ان يفصّل بعضها مع الاشعار ببراعة

الاستهلال فقال الذي لا مانع لحكمه مريدا بالمنع معناه اللغوي ويحتمل

ان يكون المراد المعنى الاصطلاحي فيجعل انكار المنكرين كلا انكار لوجود ما

ان تاملوا فيه ارتدعوا عنه كقوله تعالى لا ريب فيه ولا ناقض لقضائه و

قدره ثم لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم وسيلة لوصول حكمه الينا و

اصحابه مرشدين لنا اردف التحميد بالصلوة فقال والصلوة وهي في اللغة مطلق

العطف فاذا نسبت الى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة واذا نسبت الى الملائكة

يراد بها الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء فمعنى قولهم اللهم

صلّ على محمد عظّمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه

في الامة وتضعيف اجره على سيد انبيائه وهو نبينا صلى الله عليه وسلم

كما ورد في الخبر انا سيد ولد آدم ولا فخر والنبي هو انسان

مبعوث من الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه فان كان ذا كتاب وشريعة

متجددة يسمى رسولا واضافة الانبياء للاستغراق فيتناول الرسل

ايضًا لا يقال نبينا عم داخل فيهم فيلزم كونه سيدًا من نفسه لانا نقول بحكم بداهة العقل خارج عليه السلام منهم صلوات الله عليهم كقوله تعالى والله على كل شيء قدير وسندا ولياءه السند ما استندت اليه واولياؤه تعالى خواصه اعم من ان يكون نبيًا او غيره لكن يخرج نبينا صلى الله عليه وسلم بدلالة العقل والظاهر ان يكون المراد بالاولياء ههنا من سوى الانبياء من العلماء والصلحاء ولا يخفى ما في لفظ السيد والسند من صنعة التجنيس وعلى احبابه المعارضين لاعدائه من الكفار المنكرين للتوحيد ورسالته صلى الله عليه وسلم باللسان والسنان والمعجزات والفرقان بحيث عجزوا عن الاتيان بمثل اقصر سورة منه ولم يبق في مكة مشرك الا وان يظهر الايمان والاحباب الذين يحبونه صلى الله عليه وسلم بصميم قلبهم وخلوص اعتقادهم والآل داخل فيهم فلا حاجة الى التصريح بهم ولا يذهب عليك ما في لفظ المنع والنقض والسند والمعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لآداب المقال كما نبهناك عليه في اول الحال وبعد من الظروف الزمانية واذا قطع عن الاضافة بني كما ترى ههنا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله هذه قواعد البحث ترك الفاء

لئلا يحتاج الى توهم المتوهم يعني ما حضر في الذهن من امر ثبت الا ينبغي

المصوب بصورة المبصر امور كلية يفهم منها جزئيات الابحاث الصحيحة المتمايزة

يشير الى معنى القاعدة ١٢

من السقيمة والبحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على حمل

يقال بحث الشيء فتشت عنه ١٢

شيء على شيء وعلى اثبات النسبة الخبرية بالدليل وعلى المناظرة والمراد هٰهنا ثالث

المعاني ولا مشاحة في ارادة المعنى الثاني سوى انه لا يصدق على المنع ويصدق

على اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم مخاصمة في الحال واما الاول

فلا يليق ارادته لانه يصدق على كل حكم في الذهن او في المقال متضمنة رفع

على انه خبر بعد خبر او نصب على الحال لما اي امور يجب استحضارها في فن

المناظرة وهو علم يعرف به كيفية آداب اثبات المطلوب او نفيه او نفي دليله مع

الخصم الباحث عن كيفية البحث من كونه صحيحا او سقيما مسموعا او غيره صيانة

صفة اخرى المناظرة ١٢

للذهن عن الضلالة اي ليصون ذهن المناظر عن ان يسلك بطريق لا يوصل

يشير الى ان قوله صيانة مفعول له ١٢

الى المطلوب فان السالك ما لم يعلم الطريق ويميز عنه اي مراعات

في السلوك فيه ربما يخطئ ولم يصل الى ما اراد وصوله اليه مرتبة رفع

على ما ذكرنا ونصب على انه حال مترادفة او متداخلة على مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشروع

في المقاصد على وجه البصيرة وابحاث تسعة وخاتمة وهو ما يختم به الشيء

اما المقدمة ففي التعريفات اي اما المفهوم الكلي الذي هو مقدمة مذكورة في

هذه الرسالة فهي منحصرة في التعريفات وما يتعلق بها والمقدمة ماخوذة من مقدمة

الجيش ووجه المناسبة غير خفي على احد من المحصلين والتعريفات جمع تعريف بمعنى

المعرف او على معناه المصدري اعني الفكر والنظر لتحصيل تصور ولما كانت المناظرة

هي المقصودة بالنظر ههنا قدمها وبدا بتعريفها فقال المناظرة

ماخوذة اما من النظير بمعنى ان ماخذهما شيء واحد او من النظر

بمعنى الابصار او بمعنى التفات النفس الى المعقولات والتامل فيها او

بمعنى الانتظار او بمعنى المقابلة ووجه المناسبة غير خفي وفي الاول ايماء الى انه

ينبغي ان يكون المناظران متماثلين بان لا يكون احدهما في غاية العلو

والكمال والاخر في نهاية الدناءة والنقصان وفي الثالث ايماء الى اولوية

التامل بان لا يقول ما لم يتامل فيما يريد ان يقول وفي الرابع الى انه

جدير ان ينتظر احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الاخر الا ان يتكلم

في حاق كلامه وفي الاصطلاح يقال لما يقول يقوله توجه

المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب يريد قدس سره

ان المتخاصمين اي الذين مطلب احدهما غير مطلب الاخر اذا توجها

قوله في التعريفات اي [illegible]

من الامور التي [illegible] في هذا الفن [illegible]

آداب [illegible]

قوله اما المفهوم [illegible]

نور الدين [illegible]

فی النسبة بین الشیئین الذین احدهما محکوم علیه والاخر محکوم به
وان کان ذلک التوجه فی النفس کما کان للحکماء الاشراقیین وکانت
غرضهما من ذلک اظهار الحق والصواب یسمی ذلک التوجه مناظرة فی الاصطلاح
التوجه ۱۲
واورد ههنا سوالان ان تاملت فیما تلونا علیک یظهر لک اندفاعهما
ای علی التعریف المناظرة ۱۲
احدهما ان الغرض من توجه کل من المتخاصمین او واحد منهما قد یکون
تغلیط صاحبه والزامه فقط ولا یدخل فی هذا التعریف فلا یکون
جامعا وثانیهما انه اذا فرض مناظران بلغ حالهما فی غایة التصفیة
الی ان یعلم کل ما فی ضمیر صاحبه ویناظر کل فی نفسه مع الاخر مناظرة
بحث القلب ۱۲
کالمناظرة الواقعة بین الحکماء الاشراقیین لا یصدق التعریف علی مثل
هذه المناظرة لان الخصومة قول کل خلاف ما یقوله الاخر ثم المراد بالنسبة
وفی الصورة المذکورة القول منتف ۱۲
النسبة الخبریة اعم من ان تکون حملیة او اتصالیة او انفصالیة واعلم
انه کان اداب المصنفین ان یعرفوا المناظرة والاداب بقولهم هی النظر
السابقین ۱۲
من الجانبین فی النسبة بین الشیئین اظهارا للصواب لما کان یرد علی
ذلک ان النظر من الجانبین لا یصدق علی ما اذا اقتصر السائل علی
ای اجمالا ۱۲
مجرد المنع وایضا ان الجانبین اعم من المتخاصمین والمناظرة لا توجد الا

[illegible]

مصنفه از مولانا محمد شمس الدین قدس سره

* * *

[illegible]

بينهما وان كان يمكن دفع الاول بارادة التفات النفس الى المعاني من
النظر دون ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول ودفع الثاني
بارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم العرف عدل المصنف
قدس سره عن القيدين وذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكر ثم اعترض عليه بانه
قد يظهر ان المناظر غير مصيب فخرج بقوله اظهارا للصواب لا يخفى ما فيه
من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشيء غرضا من فعل ان يوجد
ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض من
عرض هذا الكلام تخطية المعرف العلام ولم يحصل ما قصده من
المرام فلله در المصنف حيث عرف المناظرة على وجه يفهم منه المناظر
العلل الاربع لها فان التوجه علة صورية والمتخاصمين علة فاعلية
والنسبة علة مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير احتراز
عن المجادلة والمكابرة فالاول ما فسره بقوله والمجادلة هي المنازعة
لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم فان كان المجادل مجيبا كان سعيه ان لا يلزم
ويسلم عن الزام الغير اياه وان كان سائلا كان سعيه ان يلزم الغير وقد يكون السائل
والمجيب كلاهما مجادلين فلذا قال قدس سره وهي المنازعة التي تدل على المشاركة وما اذا

مجادلا والآخر غير مجادل
لانه لا يصدق عليه المنازعة
لالزام الخصم فلابد
من اعتبار التغليب
لئلا يخرج ذلك فاندفع ما
اورد عليه من ان [illegible]
[illegible]
نور الدين

[illegible]

كان المجادل احدهما فلما كان من شان غير المجادل ان لا يتوجه الى
قول المجادل ويعرض عنه غلب المجادل واطلق صيغة المشاركة والثاني
ما بيّنه بقوله والمكابرة هذه اى المنازعة لا لاظهار الصواب لا انه لا
لالزام الخصم ايضا كما انه ليس لاظهار الصواب وتذكير الضمير في انه لان المصدر
ذا التاء يذكر ويؤنث ثم لما فرغ من تعريف المناظرة وضدّيها الذين بهما
تبيّن حقيقتها كما قال المحققون حقائق الاشياء تتبيّن باضدادها وكان
النقل من الكتاب ومن الثقة في زماننا اولى من الاثبات بالدليل لكونه
مفضيا الى كثرة النزاع اردفه بتعريفه فقال والنقل هو الاتيان بقول
الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرا انه قول الغير يريد انه لا يلزم في النقل
الاتيان بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل انما يلزم الاتيان به على وجه
لا يتغير معناه ومع ذلك يلزم اظهار انه قول الغير كان يقول مثلا قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى النية في الوضوء ليست بفرض واما الاتيان بقول الغير على
وجه لا يظهر منه انه قول الغير لا صريحا ولا ضمنا ولا كناية ولا اشارة فهو اقتباس
والمقتبس مدع في اصطلاحهم ثم اعلم انه بعد ما نقل احد المتخاصمين قولا
اذا كانت صحته وكونه مطابقا للواقع معلومة للآخر فلا يصح طلب تصحيحه

[illegible]

فانه مع العلم بذلك لو طلب التصحيح كان مكابرا او مجادلا وان لم تكن له معلومة لا بد له من طلب
التصحيح والا لم يكن مناظرا ولذا اردف قدس سره تعريف النقل بتعريف التصحيح فقال
تصحيح النقل هو بيان صدق نسبته ما اى قول نسب الى المنقول عنه قوله
تصحيح النقل اولى من قول القاضى العضد صحة النقل لان الظاهر منه كون النقل صحيحا
ولا يطلب ذلك بل يطلب التصحيح وهو اظهار ان ما نسبه الناقل الى المنقول عنه منسوب
اليه فى نفس الامر فافهم قوله وترك العطف لان التصحيح من متعلقات النقل والمدعى من هذا
اولى من قول البعض لان المناظرة انما تكون بين ذوات العقول نصب نفسه لاثبات
الحكم اى تصدى لان يثبت الحكم الخبرى الذى تكلم به من حيث انه اثبات فلا يرد ما
قيل انه يصدق هذا التعريف على الناقض بالنقض الاجمالى والمعارض وهما ليسا
بمدعيين فى عرفهم لانهما لم يتصديا لاثبات الحكم من حيث انه اثبات بل من حيث انه
نفى لاثبات حكم تصدى باثباته الخصم ومن حيث انه معارضة الدليل بالدليل فيما اذا كان
الحكم نظريا او التنبيه فيما اذا كان بديهيا غير اولى قال المصنف فيما نقل عنه فيه مسامحة
لان التنبيه لا يفيد الاثبات كما سيجئ تم كلامه فان قلت لما كان التنبيه غير مفيد للاثبات
لا يصح تعلق قوله او التنبيه بقوله لاثبات الحكم فكيف يحكم بالمسامحة التى هى ارادة خلاف
الظاهر قلت يمكن تصحيح التعلق بارادة عموم المجاز فى الاثبات بان يراد بالاثبات ما يتناول الحكم فى

[illegible]

بالمسامحة ١٢ تحصيل سنه قوله يمكن تصحيح التعلق آه اقول لو منع بيان الحكم مكان اثباته لما احتيج الى ارتكاب هذه المسامحة كما لا يخفى تدبر ١٢

[illegible]

المخاطب وذلك قد يكون بالاثبات وقد يوجد بالاظهار ثم عرف مولانا
عصام الملة والدين في شرحه للرسالة العضدية المدعي بقوله هو من
يفيد مطابقة النسبة للواقع وقيل فيه نظر اذ هو يصدق على كل من قال
بجمل لافادتها كلها الصدق بالاتفاق ولكن بعضها لا يدعى بها الصدق
كاطراف الشرطيات فلا يكون التعريف مطردا اقول معنى كلامه ان المدعي من
تصدى نفسه لافادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع على ان اطراف الشرطيات
حين كونها اطرافا ليست بجمل ثم المدعي ان شرع في الدليل لاثباته يسمى مستدلا
وان شرع في الدليل للتنبيه يسمى معللا وقد يستعمل كل منهما مقام الآخر ومعلل مستدل
بالدليل مطلقا والسائل من نصب نفسه لنفيه اي لنفي الحكم الذي ادعاه المدعي
بلا نصب دليل عليه فعلى هذا يصدق على المناقض فقط وقد يطلق على ما هو
اعم وهو كل من تكلم على ما تكلم به المدعي اعم من ان يكون مانعا
او ناقضا او معارضا والدعوى ما اي قضية يشتمل على الحكم اشتمال
الكل على الجزء المقصود اثباته بالدليل او اظهاره بالتنبيه وفيه انه
قد يكون الحكم المدعي بديهيا اوليا ويمكن ان يقال اذا كان الحكم كذلك
لم يتحقق المناظرة لانه لم ينكره الا مجادل او مكابر ويسمى ذلك من حيث

قوله ما عرفت
ثم فيما سبق اقول
انما قيد انفسه
مع انه مستغني
عنه بما سبق
من التاويل في
الاثبات والاظهار
بان تلك العبارة
تحتمل الوجهين
مع ان فيه
تفننا ويوجب
الحسنات ۱۲
نور الدين
عفي عنه قوله
ويمكن ان يقال

[illegible]

قوله ومن حيث انه قد يكون كليا قاعدة وقانونا ومن حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا [illegible] الدليل [illegible] فالمسمى واحد [illegible] العبارات باختلاف الاعتبارات [illegible]

قوله قاعدة وقانونا [illegible] جزئية وان كانت [illegible] اذا كانت [illegible]

قوله والمطلوب اعم من الدعوى [illegible] تصوري [illegible]

قوله آداب باقية [illegible]

انه يرد عليه او على دليله السؤال والبحث مسئلة ومبحثاً ومن حيث انه
يستفاد من الدليل نتيجة ومن حيث انه قد يكون كلياً قاعدة وقانوناً والمطلوب
اعم من الدعوى تصورياً كماهية الانسان مثلاً وتصديقياً مثل العالم
حادث ويسمى من حيث انه موضع الطلب كانه يقع فيه الطلب مطلباً ايضاً
وقد يقال المطلب دون المطلوب لما يطلب به التصورات مثل قولهم
الانسان ما هو والتصديقات لما يقال هل العالم حادث ولما كان انتساب
المطلوب التصوري بالتعريف واكتساب التصديقي بالدليل وكانت التصورات
مقدمة على التصديقات قدم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف اقسامه
فقال ثم التعريف اما حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها
فبحسب الحقيقة اى فهو تعريف بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم واما لفظي
يقصد به تفسير مدلول اللفظ اعلم ان التعريف اما ان يحصل في الذهن صورة
غير حاصلة او يفيد تمييز صورة حاصلة عما عداها الثاني لفظي اذ فائدته معرفة
كون اللفظ بازاء معنى معين كقولنا الغضنفر الاسد وذلك قد يكون مفرداً كما ذكرنا
وهو الاكثر وقد يكون مركباً كتعريفات الوجود حيث صرح العلماء بانها لفظية والاول لما
ان يحصل في الذهن صورة علم وجودها بحسب نفس الامر كتعريف الانسان بالحيوان الناطق ولا بان يحصل

قوله [illegible] نور الدين [illegible]

[illegible]

الاصورة لا وجود لها الا بحسب الاصطلاح من الماهيات الاعتبارية كتعريف

الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة والثاني

بحسب الاسم وقد اشار المحقق الطوسي الى ان التعريف اللفظي يناسب بالتعريف الحقيقي

بغيرها لا يقال تقسيم الحقيقي الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو بحسب الاسم تقسيم

الى نفسه والى غيره لانا نقول اراد المصنف قدس سره بالحقيقي ما يفيد معرفة

ماهية الشيء اعم من ان تكون تلك الماهية موجودة او لا وبما هو بحسب الحقيقة

ما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة

الاعتبارية الاصطلاحية كما يظهر لك من وجه الضبط ثم الشيخ ابن الحاجب

ذكر في تعريف التعريف اللفظي قوله بلفظ اظهر مرادف فيرد عليه ان تعريفات الوجود

لفظية مع انها لا توصف بالترادف لان الترادف من اوصاف المفرد والجواب عنه

انه اذا قصد التمييز بلفظ مركب لا يقصد به تفصيل بل يعتبر المجموع من حيث هو

مجموع فيوصف بالترادف حكما ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر بذلك وجه العدول

من ذلك الى ما ذكره قدس سره ثم عرف الدليل فقال والدليل هو المركب من قضيتين

للتادي الى مجهول نظري وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما

يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فانه يرد على ظاهره الملزومات

١٣

بالنسبة الى لوازمها البينة وان يمكن توجيهه بان المراد بالعلم التصديقى
والمعنى ما يلزم من التصديق به التصديق بشئ آخر بطريق الاكتساب
كما يستفاد من كلمة من فان حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل
القطعى البين الانتاج فمعنى الاستلزام ظاهر وان اريد به التعميم كما هو
الظاهر حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك
كما صرح به المصنف قدس سره فى حاشية شرح المختصر لا يرد شئ
من ذلك على هذا التعريف حتى يحتاج فى الجواب الى التكلف لكن بقى انه
لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون مؤديا الى المطلوب وانه
قد يتركب الدليل من اكثر من قضيتين ولا يتناوله التعريف
وجواب الاول ان اللام فى التادى للغرض اى ما يكون تركيبه
لغرض التادى اعم من ان يكون ذلك الغرض بعد التركيب حاصلا
اولا وجواب الثانى ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين فى
الحقيقة دليلان او ادلة اذ التحقيق ان الدليل لا يتركب الا
من قضيتين فحسب وقوله من قضيتين اولى من قول
البعض من مقدمتين اذ المقدمة فى المشهور مفسرة بما جعل

جزء الدليل فيوهم الدور ثم اعلم ان هذا التعريف على رأى الحكماء
واما على رأى الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فى احواله الى
مطلوب خبري كالعالم مثلاً فانه من تامل فى احواله بصحيح النظر بان
يقول انه متغير وكل متغير حادث وصل الى مطلوب خبري وهو قولنا
المراد بالقول القول النفسي فلا يرد انه القول من اللسان لا التامل من القلب ١٢
العالم حادث فعند الاصوليين العالم دليل وعند الحكماء مجموع العالم
متغير وكل متغير حادث وان ذكر ذلك المركب من قضيتين لازالة
خفاء البديهي الغير الاولي يسمى تنبيها وقد يقال لملزوم العلم اى ما
يشير الى ان اللام فى قول العلم البديهي للعهد لان الاولى لا اخفاء فيه ١٢
يلزم من التصديق به التصديق اليقيني بغيره دليل وملزوم الظن
نحو هذا الحائط ينتشر منه
وهو البرهان ١٢
امارة وينبغي ان يلاحظ ان المراد بالاستلزام هي المناسبة المصححة
للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه عدم صدقه على الاقيسة الغير البين
فى المبحث السابق ١٢
الانتاج كالشكل الرابع مثلاً وترك المصنف قدس سره لفظ الشئ
المذكور فى كلام المتقدمين من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشئ
بيانيه ١٢
آخر لئلا يرد ان المدلول قد يكون عدمياً فكيف يطلق عليه لفظ الشئ
فيحتاج الى ان يجاب بان المراد بالشئ ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه
ثم لما كان الدليل لا بد له فى التادي الى العلم من التقريب ذكر

تعريفَ التقريبِ بعد تعريفِه بهذا التقريبِ فقال التقريبُ سوقُ

الدليلِ على وجهٍ يستلزمُ المطلوبَ فان كان الدليلُ يقينيًّا يستلزمُ

اليقينَ به وان كان ظنيًّا يستلزمُ الظنَّ به والمرادُ بالاستلزامِ ما عرفتَ

التعليلُ تبيينُ علةِ الشيءِ والمرادُ بالعلةِ العلةُ التامةُ بقرينةِ التبيينِ

باعتبارِ انَّ المقصودَ الاصليَّ من التبيينِ العلمُ بالمطلوبِ وذا لا يحصلُ

بغيرِ العلةِ التامةِ فسقطَ ما قيل انه لا يصحُّ ههنا ارادةُ العلةِ التامةِ

ولا ارادةُ العلةِ الناقصةِ ولا ارادةُ اعمَّ منهما اما الاولُ فلانَّ العامَّ

لا يدلُّ على خاصٍّ معيَّنٍ واما الثالثُ فلانَّ العلةَ بالمعنى الاعمِّ لا توجبُ

العلمَ بالمعلولِ والمقصودُ ذلك وما اجابَ بعضُهم من انَّ المرادَ

الاولُ بقرينةِ انَّ العلمَ لا يحصلُ الا به لا يخلو عن شيءٍ لانَّ مجردَ كونِ

كذلك لا يحسنُ كونَه قرينةً وقد يجابُ بانَّ المطلقَ ينصرفُ الى

الكاملِ والكاملُ في العليةِ هي التامةُ ثمَّ اللامُ في قوله الشيءِ للعهدِ

والمعهودُ الشيءُ الذي هو المدعى لانَّ العلةَ انما تبيَّنُ لاثباتها

والعلةُ اعمُّ من ان تكونَ قريبةً او بعيدةً ما يحتاجُ اليه الشيءُ في ماهيته بان

لا يتصورُ ذلك الشيءُ بدونه كالقيامِ والركوعِ والسجودِ والقعدةِ الاخيرةِ للصلوةِ

فيه حسن لا يخفى

مبتدا

خبر

بذا كلام الآداب الباقية

اى تبيين علة الشئ

اى العام

بل لابيان يضم اليه قول الشارح باعتبار الخ

ويسمى ركناً أو في وجوده بأن كان مؤثراً فيه أو في مؤثره ولا يوجد
بدونه كالمصلي لها وجميعه أي مجموع ما ذكرنا مما يحتاج إليه في وجوده
أو ماهيته يسمى علة تامة وفي ههنا كلام وهو أنه إن كان المراد بما يحتاج
إليه في وجوده ما يكون مؤثراً فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة
ولا يصدق على الشرط كالوضوء للصلوة لكن لا يصدق تعريف العلة
التامة على مجموع العلل والشروط إلا أن يدعى كون الشروط خارجة عن
العلة التامة ولما كان التعليل قد يكون بصورة القياس الاستثنائي المتضمن
للملازمة احتاج إلى تفسير الملازمة فقال الملازمة هي والتلازم والاستلزام
في اصطلاحهم بمعنى واحد هو كون الحكم مقتضياً لآخر أي لحكم آخر بأن
يكون إذا وجد المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده ككون الشمس طالعة
وكون النهار موجوداً فإن الحكم بالأول مقتض للحكم بالآخر ولا يصدق
معنى الاقتضاء على المتفقين في الوجود ككون الإنسان ناطقاً والحمار ناهقاً
فلا حاجة إلى تقييد الاقتضاء بالضروري ثم إنه خص الملازمة بالحكم
وإن كانت قد تتحقق بين المفردات أيضاً إما لأنها مختصة في الاصطلاح
بالقضايا وإما لأن التلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين الأحكام كما يظهر

مع الصدق الاقتضاء على الاتفاق لان المتبادر من الاقتضاء الاقتضاء بالعلاقة ١٢ محصل

١٧

[illegible]

[illegible]

بادنى تامل والحكم الاول يعني المقتضي اسم الفاعل يسمّى ملزوما
والحكم الثاني يعني المقتضى اسم مفعول يسمّى لازما وقد يكون الاستلزام
من الجانبين فاى يتصور مقتضيا يسمى ملزوما واى يتصور مقتضى
يسمّى لازما ثم اعلم انه قدس سره بيّن الملزوم واللازم ولم يبيّن المدلول
مع الدليل لانه كثيرا ما يرد المنع على بطلان اللازم كما يرد على اصل
الملازمة وهذا اردف تعريفها بتعريف المنع وقال المنع طلب الدليل على مقدمة
معينة ويسمى ذلك الطلب مناقضة ونقضا تفصيليا ايضا كما يسمّى منعا
ترك اضافة المقدمة الى ضمير الدليل لانه يوهم ظاهره ان المطلوب طلب دليل
على مقدمة ذلك الدليل المطلوب وليس الامر كذلك وقيدها بالمعينة لئلا
يرد النقض بالنقض الاجمالي فان المنع قد يرد على كلتا مقدمتي الدليل على
التفصيل كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص
وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو
جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع مراد
فيقول السائل لا نم ان محل النزاع متناول النص وان سلمناه لكن
لا نسلم ان كل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وان سلمنا

[illegible]

ذلك لكن لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد ولا يذهب
عليك ان ذلك منوع لا منع واحد فالحق ما ذكره قدس سره فكون
المقدمة ماخوذة في تعريف المنع لا بد من بيان معناها فلذا قال
المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزء من
الدليل او لا فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف المنع ولا شك
في ان قيد الحيثيات يعتبر في التعريفات فكان حاصل تعريف المنع
طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة فلا يرد
النقض بطلب الدليل على مدعى هو في نفس الامر جزء دليل ثم
قيل في هذا المقام الاولى ان يفسر المنع بمعنى المبني للمفعول بكون
المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل والباعث له على العدول عن
كونه مبنيا للفاعل كما هو الظاهر انه لا يظهر معنى قول المانع هذه
المقدمة ممنوعة ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوب عليها
الدليل وقيل ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت
المانع توقف صحة الدليل على ما منعه حتى يكون منعه مسموعا وفي كثير
مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كانتاج الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى

م قال الاولى تبديل الصواب ١٢ مولوي محمد عبد الحي سلمه قوله وقيل ان التعريف آه قال فيما افترض عنه يمكن ان يجاب

[illegible]

فان توقف الصحة عليها غير مسلم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج

الاصغر تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم

الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف دونه

خرط القتاد ثم انه قد يذكر مع المنع السند فذكره بقوله السند وهو

تمهید للآتی

فی اللغة وكذا المستند ما استندت اليه من حائط وغيره وفی اصطلاح

اهل المناظرة ما يذكر لتقوية المنع ويسمى مستندا ايضا سواء كان مفيدا فی الواقع

اولا ويندرج فيه الصحيح والفاسد والاول انما يكون اخص او مساويا النقيض

المقدمة الممنوعة والثانی انما هو الاعم منه مطلقا او من وجه وقيل

ان الاعم ليس بسند مصطلح وهذا يقولون فيه ان هذا لا يصلح للسندية

وفيه ان معنى قولهم ان ما ذكرت للتقوية ليس بمفيد لها لا انه ليس

بسند ثم لما فرغ من بيان النقض التفصيلی الذی هو المنع وبيان

تمهید للآتی

ما يذكر لتقويته اراد ان يبين النقض الاجمالی فقال النقض وهو فی

اللغة الكسر وفی اصطلاح النظار ابطال الدليل ای دليل المعلل بعد

تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو ای

عدم استحقاقه استلزامه فسادا اما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل

بان يوجد الدليل فى موضع ولم يوجد المدلول فيه او فساداً آخر مثل لزوم المحال على تقدير تحقق المدلول ويتضح ذلك من قوله وفصل اسے النقض بدعوى التخلف اولزوم محال ويسمى نقضاً اجمالياً ايضاً يعنى لما انه يطلق لفظ مطلق النقض على المذكور يطلق النقض المقيد بالاجمالى ايضاً عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه الا مقيداً بالتفصيلى فالشاهد هذا يدل على فساد الدليل للتخلف او لاستلزام محالاً ثم اعلم ان التعريف المشهور للنقض وهو تخلف الحكم عن الدليل عدل المصنف عنه لانه يرد عليه ان النقض لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالحكم المدلول اعم من ان يكون مدعى او غيره فيكون المعنى انتفاء المدلول مع وجود الدليل وذلك يكون بوجهين احدهما ان يوجد الدليل فى صورة ولم يوجد المدلول فيها كالتخلف المشهور والثانى ان يوجد لا يوجد مدلول اصلاً كما اذا استلزم المحال غايته انه ليس بظاهر ملائم للارادة فى التعريف وعن الثانى بان المعرف هو النقض الاصطلاحى دون اللغوى الذى هو صفة الناقض مع انه يجوز ان يكون مصدراً مبنياً للمفعول فيرد على التعريفين ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين اخرين احدهما نقض المعرفات

كيف شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا حتى يلزم الخلاف ۱۲ مولوی نور الدين رحمة الله عليه

[illegible]

طرداً وعكساً والثانى المناقضة التى سبق ذكرها ولا يخفى عليك ان المعرف هو
النقض المقابل للمنع السابق ذكره الوارد على دليل المعلل فلا ضير فى خروج النقوض
الواردة على التعريفات من التعريف ثم الاسولة المسموعة الواردة على دليل المعلل
ثلثة المنع والنقض والمعارضة فالاولان ما عرفت والثالث ما فسره بقوله
والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف
ما ينافى مدعى الخصم سواء كان نقيضه او مساوى نقيضه او اخص منه لا
ما يغايره مطلقاً كما يشعر به لفظ الخصم لانه انما يتحقق المخاصمة لو كان مدلول
دليل احدهما منافى مدلول دليل الآخر فان اتحد دليلاهما بان تحدا فى المادة
والصورة جميعاً كما فى المغالطات العامة الورود او صورتهما فقط بان اتحدا
فى الصورة فقط بان يكونا على الضرب الاول من الشكل الاول مثلا مع اختلافهما فى المادة
فمعارضة بالقلب ان اتحد دليلاهما ومعارضة بالمثل ان اتحد صورتهما والا اى
وان لم يتحد الصورة ولا مادة فمعارضة بالغير قال المص قدس سره فيما نقل عنه المعارضة
بالقلب توجد فى المغالطات العامة الورود كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن المدعى
ثابتا لكان نقيضه ثابتا وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا
فلزم من هذه المقدمة وهذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء

[illegible]

ثابتًا وينعكس بعكس النقيض الى هذا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان

المدعي ثابتا تم كلامه ففي قوله توجد في المغالطات اشارة الى انها لا توجد

في الدلائل العقلية الصرفة وقد يقع في القياسات الفقهية ايضا كما اذا قال

الحنفي مسح الرأس ركن من اركان الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه اسم

وكل ركن لا يكفي اقل ما يطلق عليه اسمه — بهذه النتيجة الزاهية عند الشافعية

المسح كغسل الوجه فيقول الشافعي معارضا المسح ركن منها فلا يقدر بالربع

وكل ركن لا يقدر بالربع

كغسل الوجه واما المعارضة بالمثل فكما اذا قال المعلل العالم محتاج الى

المثبت لحدوث العالم

المؤثر وكل محتاج اليه حادث فهو حادث يقول المعارض العالم مستغن عن

المثبت لقدم العالم

المؤثر وكل مستغن عنه قديم فهو قديم فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من ضرب

واحد من الشكل الاول فاذا قال المعارض لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا لكنه

مستغن فليس بحادث كانت معارضة بالغير ثم قيل ليصدق التعريف على تعليل المعلل

المعارضة

الاول بعد ما عارضه السائل والجواب عنه انه معارضة على اختيار المص كما سيجيء ولو سلم عدم

كونه معارضة كما هو مختار غيره يمكن ان يقال ان المراد بالخصم المعلل الاول المثبت لمدعاه

بالدليل لا المعارض ثم لا بد في المناظرة من التوجيه فلا بد من بيانه ولذلك قال والتوجيه ان

يوجه المناظر كلامه منعا او نقضا او معارضة الى كلام الخصم والغصب اخذ منصب الغير وهو غير

مستحسن كما اذا قال احد ثلاثة قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما اذا جامع المظاهر في خلال ايام

قوله غير مستحسن اي في بعض الصور كما اذا قال احدها [illegible] بدليل انه سياتي في البحث الخامس ان التصحيح لبعضها ضروري فهو مستحسن في بحث [illegible]

[illegible]

۲۳

الكفارة استانف ثم استدل بانه قال سبحانه وتعالى قبل ان يتماسا
فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيس ومن ضرورة التقديم الاخلاء
عن الجماع فلما فات بالمجامعة التقديم يلزم ان يستانف ليوجد الاخلاء
عملا بقدر الامكان فانه كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب فلما شرع
في الاستدلال اخذ منصب المدعي ولما فرغ من المقدمة وكان موضوع
هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن كيفياته اراد ان يشرع في
الابحاث فبين اولا اجزاء البحث فقال ثم للبحث ثلثة اجزاء مباد هي تعيين
المدعي اذا كان فيه خفاء لانه اذا لم يكن متعينا لم يعلم ان دليل المعلل هل
هو مثبت له ام لا واوساط هي الدلائل انما سميت اوساطا لتاخرها عن
تعيين المدعي وتقدمها على ما ينتهي البحث اليه ومقاطع هي المقدمات
التي ينتهي البحث اليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم
مثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها فانه اذا انتهى البحث الى
المقدمات الضرورية او الظنية المسلمة عند الخصم انقطع وتم ثم قال المص فيما نقل
عنه اعلم ان الواجب على السائل ان يطالب اولا ما امكنه من تعريف مفردات المدعي وتعيين
البحث وتميزه عن سائر الاحوال كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء

فينبغي للسائل ان يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء فقال المعلل النية
قصد استباحة الصلوة او قصد امتثال الامر والشرط امر خارج يتوقف عليه الشيء
وغير مؤثر فيه والوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس ثم يقول السائل
عدم شرط النية باي مذهب اي قول فيقول المعلل مذهب ابي حنيفة
رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله ثم كلامه اعلم ان وجوب الطلب انما هو
اذا لم يكن معلوما للسائل لان الطلب مع العلم مكابرة او مجادلة كما سبق
وقوله امكنه اشارة الى ان بعض الاشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل
على المنقول وعلى مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معه واما اذا التصدى
لاثبات المنقول فيجوز ذلك منه لانه اخذ منصب المدعي والمستدل
فيؤاخذ بما يؤاخذان به ثم قوله فينبغي ينافي قوله الواجب على السائل ظاهرا
لان الواجب ما لا يجوز تركه وما ينبغي يجوز تركه وان تاملت بامعان النظر
يظهر لك عدم التنافي لان المحققين كثيرا ما يعبرون باللائق عن الواجب
مع انه في التعبير به عنه اشارة الى ما ستعرف من انه ينبغي ان لا يكون احد
المتخاصمين في غاية الرداوة لان هذه الاشياء ظاهرة لا تكون مجهولة الا لمن
كان اسوء الحال ثم قال المصنف قدس سره في الحاشية ثم اعلم ان المعلل

[illegible] المتخاصمين في غاية الرداوة [illegible] مولوی نور الدین رحمة الله علیه

[illegible]

ما دام في تعريف الاقوال والتحرير لا يتوجه عليه المنع كما اذا قال المعلل الزكوة
واجبة في حلي النساء عند ابي حنيفة رحمه الله وليست بواجبة عند الشافعي
رحمه الله فلا يقال له لم قلت انها واجبة لانه ذكر القول بطريق الحكاية لا بطريق
الادعاء ولا دخل في الحكايات الا اذا نقل شيئا ولخطاء في النقل فحينئذ يجوز
طلب تصحيح النقل او عرف شيئا ولم يكن تعريفه جامعا او مانعا فحينئذ يجوز ان
يطلب الطرد والعكس فلا يجوز الدخل اذا كان جامعا ومانعا لان كلامه
والمراد بكونه جامعا ومانعا علم المخاطب بهما لانه كثيرا ما يكون الحد جامعا
ولا يعلم السائل فيطلب فيجوز طلبه بالاتفاق فلنشرع اي لما فرغنا من
بيان المقدمة وبيان اجزاء البحث فلنشرع بعد ذكر التعريفات وبيان اجزاء
البحث في الابحاث وهي تسعة البحث الاول في بيان طريق البحث وترتيب الطبعي
في التقديم والتاخير والترتيب في اللغة جعل كل شئ في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير واراد بالترتيب الطبعي الترتيب الذي
يقتضي طبيعة البحث ان يكون عليه وهو فصله بقوله يلتزم الخصم
البيان بعد الاستفسار اي بعد ما يطلب بيانه من تعيين المدعي لانه لو تشتغل

[illegible]

[illegible]

بالبيان قبل الطلب يعدّ عبثًا ويؤاخذ اى الخصم اذا كان على صيغة
المجهول او السائل اذا كان مبنيًا للفاعل بتصحيح النقل اى ببيان صحة نسبة
ما نسبت اليه من كتاب او ثقة ان نقل شيئًا مثاله اذا قال ناقل قال ابو حنيفة
رحمه الله النية ليست بشرط فى الوضوء يقول السائل ما النية وما الشرط وما
الوضوء فبعد ما بيّن تعاريفها لما مرّ يؤاخذ بتصحيح النقل بان يقال من اين
تنقل انه قال ابو حنيفة رحمه الله ذلك فيقول الناقل قد صرح به فى الهداية
لكن فى زماننا لما نشأ الكذب والمجادلة والمكابرة لا يكفى هذا القول بل لا بد
من ان يرى ما نقله ثم عطف على قوله بتصحيح النقل الخ قوله وبالتنبيه او
الدليل ان ادعى بديهيًا خفيًا او نظريًا مجهولًا اى يؤاخذ بالتنبيه ان ادعى
بديهيًا خفيًا كما اذا قال اهل الحق حقيقة من حقائق الاشياء ثابتة فيقول
السوفسطائى باى تنبيه تقول فيقول لانا نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة
لما نشاهدها ولانك حقيقة من الحقائق فلو لم تكن ثابتًا لما تطلب منا
التنبيه ويؤاخذ بالدليل ان ادعى نظريًا مجهولًا كما اذا قال المتكلم العالم حادث
يقول الحكيم باى دليل تقول ذلك فيقول لانه متغير وكل متغير حادث فهو حادث وجه تقييد
البديهى بكونه خفيًا والنظرى بكونه مجهولًا لا يخفى فاذا اقام مدعى الدليل فيسمى حينئذ معللًا

فانه لو كان ادعى بديهيا جليا او نظريا معلوما فطلب التنبيه والدليل عبث ١٢

ثم منع مقدمة معينة منه مع السند كما اذا منع الحكيم كبرى دليل المتكلمين بان يقول
لا نسلم ان كل متغير حادث مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما او مجردا
عنه اى عاريا عن السند فيجاب بابطال السند اذا منع مع السند بعد اثبات التساوى
اى بعد بيان كون السند مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق السند
صدق عدم المقدمة الممنوعة وبالعكس ليفيد ابطاله بطلان المنع كان يثبت المتكلم
كون قوله يجوز ان يكون بعض المتغير قديما مساويا لعدم كون كل متغير حادثا ثم يبطل
بالدليل ذلك الجواز او يجاب باثبات المقدمة الممنوعة اعم من ان لم يكن المانع مستندا
بشئ او يكون مستندا بالسند المساوى او غيره مع التعرض بما تمسك به ان كان متمسكا
بشئ والتعرض مستحسن وليس بواجب اذ يتم المناقشة باثبات المقدمة بدون التعرض ايضا
وهو المقصود وقال المص فيما نقل عنه ابطال السند المساوى معتبر سواء كان مساواته
بحسب نفس الامر او بزعم المانع لافادته اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا او تقديرا
كلامه فعلى هذا اما ان يقيد قوله بعد اثبات التساوى بما اذا لم يعتقد المانع خلافه
او يراد بكونه مثبتا فى ذهن السامع مع المانع اما باثبات المدعى او باعتبار ظنه ثم اعلم ان
دفع السند يكون على وجهين احدهما المتعين يكون نظرا فى طلب المعلل الدليل من المانع
عليه وهذا عبث لانه لا يلزم عليه اثبات المقدمة الممنوعة وابطال السند لا يسمع بل يضره فلذا خص قدس سره

الابطال بالذكر والثاني للابطال وهو انما ينفع اذا كان مساويا للمنع لان انتفاء
احد المتساويين في الخارج يدل على انتفاء الاخر فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه
لا ينفع فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم واما السند الاعم فهو بالحقيقة
ليس بسند ولذلك قيد المص الابطال بقوله بعد اثبات التساوي وينقض الدليل اذا
كان قابلا للنقض باحد الوجهين المذكورين من التخلف ولزوم المحال بان يقول
السائل هذا الدليل غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة او لانه لو كان
المدلول ثابتا لزم اجتماع النقيضين مثلا ويعارض ان كان قابلا للمعارضة
باحد الوجوه الثلثة المذكورة من المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة
بالغير كما مر فيجاب في صورتي النقض والمعارضة بالمنع اذا كان قابلا له او النقض
ان كان صالحا له او المعارضة ان كان قابلا لها لان المعلل الاول بعد النقض
والمعارضة يصير سائلا فيكون له ثلثة مناصب كما كانت للسائل الاول وقد
يورد الاسولة الثلثة على كل واحد منهما فكلمة او لمنع الخلو دون الجمع ويجوز
الجواب بالتغيير اي تغيير الاصل او التحرير بحيث لا يرد عليه شيء في الكل مطلقا
سواء كان السائل مانعا او ناقضا او معارضا وسواء كان الجواب تغييرا للدعوى او الدليل
او المقدمة الممنوعة اما التنبيه فيتوجه عليه ذلك اي ما ذكره من الاسولة الثلثة

ولا يكن نفعه اى نفع ذلك التوجيه اذ لم يقصد به اى بذكر ذلك التنبيه اثبات

الدعوى لكونه بديهية غير محتاج الى الاثبات فلا يقدح ذلك التوجيه فى ثبوته

اى الدعوى ۱۲

اى الدعوى بتاويل المطلوب او المدعى المستغنى صفة لثبوته عن الاثبات بخلاف

لما كان مرد ان الدعوى مؤنث فكيف تذكير الضمير اجاب بانه بتاويل المدعى او المطلوب

الاستدلال فان التوجيه هناك يقدح فى ثبوت الدعوى لكونه محتاجا اليه وكان الاولى

اى وقت ما الاستدلال

ان يذكر الدليل بدل الاستدلال وقد يناقش ههنا بانه كما يفوت بالاسولة

فيما ثبت من عدم نفعه قدح التنبيه ۱۲

المذكورة ما هو مقصود بالاستدلال اعنى اثبات المدعى كذلك يفوت بها

ما هو مقصود من التنبيه ايضا اعنى ازالة الخفاء فلا فرق الا ان يقال ان المقصود

بل باسيان ۱۲

الاصلى هو ثبوت المدعى واما زوال الخفاء فقد يحصل بادنى تامل للسائل الطالب

للحق ايضا فلا اعتداد بفواته ولا يخفى ما فيه فتامل البحث الثانى ما سيتلى عليك

فيه ۱۲

وهو قوله التعريف الحقيقى لاشتماله على دعاوى ضمنية وهى ان هذا المذكور

حد له والجزء الاول جنس له والثانى فصل له يمنع بان يقال لا نم انه حد له او

الاول جنس والثانى فصل وينقض ببيان الاختلال فى طرده بان يقال ما ذكرت

ليس بمانع لدخول فرد من افراد غير المحدود فيه وعكسه بان يقال ذلك ليس بجامع

لخروج فرد من افراد المحدود عنه ويعارض بغيره اى بحد غير ما ذكره المعلل لا بد ان يكون ذلك

الغير مما يعترف به الخصم اذ لا تعارض بين التصورات فان احدا منهما لا يمنع الاخر قيل لان

نور الدين عله قوله دعاوى ضمنية آه لان المناظرة انما يتعلق بالاحكام [illegible]

عه قوله [illegible] التصورات [illegible]

نور الدين رحمة الله عليه مولوى

عه قوله [illegible]

۳۰

[illegible]

نور الدين عله قوله [illegible]

سله قوله كان الاولى آه لان الاستدلال [illegible]

[illegible]

لنا دعاوى ضمنية كذلك لنا الدلائل عليها فالمنع والنقض والمعارضة
ترجع الى تلك الدلائل وتحقيق المقام ان التحديد تصوير وتنقيش لصورة
بنا ماخوذ من الآداب الباقية ١٢
المحدود في الذهن ولا حكم فيه اصلا فالحاد انما ذكر المحدود ليتوجه الذهن
الى ما هو معلوم بوجه ثم يرتسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى لا ليحكم عليه
بالحد اذ ليس هو بصدد التصديق بثبوته له فما مثله الا كمثل النقاش الا ان الحاد
نقش كننده ١٢
ينقش في الذهن صورة معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما انه
اي النقاش ١٢
اذا اخذ النقاش يرسم فيه نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك الحاد
في صورة التحديد غاية انه يفهم من الحد ضمنا الحكم بان هذا حد ذلك محدود
فورود المنع المذكور انما هو باعتبار هذا الحكم الضمني فما يجري على السنة القوم
من انا لا نسلم ان هذا حد له منع ذلك الحكم الضمني فلما اورد السائل المنوع فيجاب بما
علم طريقه من بيان صحة النقل والاثبات وتغيير الاصل وكان الاولى ان يقول
مصنف ١٢
بطريق علم لان الجواب انما يكون بالطريق المعلوم واستصعب اي الجواب
١٢ من الايرادات عن بعض اي الجواب
عن بعض الايرادات اعني المنع في الحدود الحقيقية لان الجواب عن المنع باثبات
المقدمة الممنوعة وذلك في الحقيقية متوقف على الاطلاع على الذاتيات وذلك
في غاية الصعوبة كما صرح به ابن سينا في كتابه دون الاعتبارية كاللفظية
اي الاصطلاحية ١٢

فانها اى الحدود الاعتبارية لاستلزامها الحكم بان هذا حد له فى الاصطلاح
تمنع ايضا كما تمنع اللفظية لاستلزامها الحكم بان هذا معناه فى اللغة ولا يخفى
انه كان الاولى على تقدير رجوع ضمير يستصعب الى الجواب على ما نقل عنه
قدس سره ان يقول فانه يسهل فيها بمجرد نقل الخ ولو رجع ضمير يستصعب
الجواب ١٢
الى المنع اتضح الامر بلا تكلف غايته انه يرد عليه انه لا صعوبة فى المنع
وانما هى فى جوابه وبالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة ويدفع
المنع الوارد عليها بمجرد نقل من اهل الاصطلاح كما يدفع المنع الوارد
اى التعريفات والحدود الاصطلاحية ١٢
على اللفظية بالنقل من اهل اللغة او وجه استعمال من العلاقة
بيانية ١٢
بين المراد وبين المعنى المصطلح او بيان ارادة بان يقال لا نريد
ما يفهم من ظاهر اللفظ بل نريد معنى آخر واعلم ان اطلاق المنوع
يعنى المنع والنقض والمعارضة وجاء فى كلامهم اطلاق لفظ المنع على كل
دفع دخل مقدر ١٢
واحد منها هناك يعنى على الاسولة الواردة على الحدود بطريق الاستعارة
المصرحة باعتبار تشبيهها بالمصطلحات ويحتمل الحقيقة بناء على ان
الالفاظ المذكورة كما انها موضوعة للمعانى المشهورة يحتمل ان تكون
موضوعة لتلك المعانى ايضا كذا نقل عنه قدس سره البحث الثالث ما يستنبان من قوله يستنبان

[illegible]

ای یظهر مما ذکرنا من ان المنع طلب الدلیل علی مقدمة معینة عدم توجه المنع حقیقة علی النقل والدعوی مبنیین للفاعل ویجوز ان یکونا مبنیین للمفعول بمعنی المدعی والمنقول حیث لم یقصد ارجاعه ای ارجاع المنع الی المقدمة ای المقدمة المذکورة فی دلیل المستدل اما النقل فلانه اذا قال احد قال ابو حنیفة رحمه الله النیة لیست بشرط فی الوضوء فاما ان یقول المانع لا نسلم انها لیست بشرط فیه واما ان یقول لا نسلم ان ابا حنیفة رح قال کذا فالاول لا یسمع اصلا لانه ما قرر الکلام بطریق الحکایة فلا یتعلق به المؤاخذة اصلا واما الثانی فهو وان کان یسمع لکن لا من حیث انه منع حقیقة بل لانه عبارة عن طلب تصحیح النقل یطلق علیه لفظ المنع مجازا للمشارکة فی کون کل منهما طلبا من قبیل استعمال اللفظ المقید فی مقید اخر للمطلقة فاستعمل لفظ المنع واما الدعوی فلانه اذا قال المتکلم الجسم مرکب من اجزاء لا تتجزی ویقول الحکیم لا نسلم ذلک فاما ان یرید به طلب الدلیل علی المقدمة المعینة وهذا مما لا معنی له لانه لم یوجد دلیل مع المدعی بعد حتی یطلب الدلیل علی مقدمة معینة منه واما ان یرید به طلب الدلیل علی تلک الدعوی وهو مسموع لکنه لیس منع حقیقة بل انما یطلق علیه لفظ المنع مجازا علی ما عرفت کالنقض والمعارضة ای کما انه

ای الناقل ١٢

وتصحیحه ١٢

المنع ١٢ طلب تصحیح النقل ١٢ ای الطلب ١٢

الجزء الذی لا یتجزی هو جوهر ذو وضع لا یقبل القسمة قطعا لا قطعا ولا کسرا ولا وهما ١٢

ای العلاقة المشارکة فی الطلب ١٢

قوله الا الی المقدمة آه یعنی عدم توجه المنع علی الدعوی لیس علی الاطلاق بل حیث لم یقصد الارجاع الی المقدمة واما اذا قصد الارجاع وذکر ذلک فی الدلیل [illegible] علی الدعوی ١٢ آداب باقیه

قوله اذ قال المتکلم آه اعلم ان عند المتکلمین کل جسم مرکب من اجزاء بالفعل متناهیة لا تتجزی وعند الحکماء متصل فی نفسه لا اجزاء له بالفعل بل ینقسم الی غیر النهایة بالقوة فالاجزاء الکلیة ثابتة عند المتکلمین دون الحکماء والتفصیل فی کتب الحکمة ١٢ محصل

قوله کالنقض آه ای کعدم توجه النقض والمعارضة علیهما حقیقة [illegible]

[illegible]

الدلیل واما اذا قصد الارجاع فلا مجال لانه یتوجه علیه کالمنع ١٢ آداب باقیه

[illegible]

[illegible]

لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات وقيل انما
الممنوع منع المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته واما اذا التزم
صحته فمن حيث الالتزام ليس بناقل وكلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار فيتوجه
عليه المنع قال قدس سره فيما نقل عنه وانت خبير بان هذا القول منه يدل
على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنده
ثم كلامه وجه الدلالة ان المنقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف
عليه صحة الدليل مع انه يجوز ورود المنع عليه ولا يخفى عليك انه انما
يدل على ذلك اذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة واما اذا فسر
بطلب الدليل على ملتزم الصحة فلا نعم يرد عليه ان منع المدعى ايضا
حقيقة ولا بعد في التزامه وقد جرت كلمتهم اى النظار على انه اى الشان
لا يجوز طلب التصحيح عند النقل والتنبيه عند دعوى الامر البديهي الغير
الاولي والدليل عند دعوى الامر النظري على المعلوم مطلقا من غير
تقييد بما اذا لم يكن المقصود معلوميته بوجه آخر والحل ان ذلك
اى عدم جواز الطلب اذا لم يكن المقصود اى مقصود السائل معلومية
اى المنقول او الامر البديهي والنظري بطريق آخر قيل هذا مبني على تعدد العلة

[illegible]

الغائية للمناظرة وهو غير جائز ولا يخفى ان زيادة الايقان والعلم

جواب ١٢

لا يخرج من اظهار الصواب غاية ما في الباب ان لاظهار الصواب مراتب

منها زيادة العلم كما يشاهد في البراهين الاقليدسية كذا فيما نقل

اي في الدلائل التنبيهية التي في مقالات كتاب اقليدس [illegible]

عنه وانت ان تاملت عرفت ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن

اعتراض على الجواب ١٢

المظهر قبل الاظهار معلوما والا يلزم اظهار الظاهر واما زيادة الايقان

فان كان اثباتها بعد العلم فزيادة الظهور وليس باظهار اذ التنبيه

بدليل او تنبيه ١٢

موجب للزيادة فحسب وان كان بعد ما لم يكن معلوما كما في البراهين

الاقليدسية فاظهار ثم عطف على قوله سيتبان قوله ولا يلزم من

بطلان الدليل بطلان المدلول لجواز ان يكون لمدلول واحد ادلة

شتى فبطلان واحد منها لم يبطله فاذا بطل الدليل فلا منصب للمعلل

سوى التغيير والتبديل البحث الرابع منع مقدمة معينة من الدليل

او اكثر وقد يكون اكثر من منع واحد صريحة صفة مقدمة او خبر كان المحذوف

او ضمنية اي يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة او اكثر وتذكير الضمير اما

اي قوله يكون اكثر ١٢

باعتبار لفظ الاكثر او بتاويل كل واحد منهما او بالنظر الى ان المقدمة

عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل جاز خبر قوله منع وايراد

الكلام بحيث [illegible]
اذا ابطل الدليل الواحد
[illegible] ان يشتغل
بدليل آخر [illegible]
ببطلان جميع الادلة
فلا منصب للمعلل
التحرير والتغيير [illegible]
الا ان [illegible]
ان المراد [illegible] الدليل
فالعلم ١٢ مولوي
محمد عبد الحي
سلمه
قوله صفة مقدمة
او اكثر اي [illegible]
النظر [illegible]

[illegible]

هذا الكلام لدفع توهم انه لا يجوز لان تلك المقدمة ليست بجزء الدليل

والمشهور ان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز لان المقدمة على ما مر تفسيرها

اعم من جزء الدليل ومنع المعلوم مطلقا اي من كل وجه مكابرة

لا تسمع دون منع الخفي اي البديهي الذي فيه خفاء ودون منع

تفسير الباء بالمضاف محذوف ١٢

مقدمة التنبيه فانه اي كل واحد من منع البديهي بمعنى طلب التنبيه

اشارة الى صحة افراد الضمير

عليه ومنع مقدمة التنبيه بمعنى طلب الدليل او التنبيه عليها يجوز

تجوزا لما عرفت من ان المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة

من قبل

من الدليل والعلاقة كون كل جزئيا لمطلق الطلب ومنع المقدمة مرتبا

بين المعنى الحقيقي والمجازي ١٢

في الذكر على منع مقدمة اخرى على تقدير التسليم اي تسليم المقدمة

الاخرى سواء كان منع المقدمة المتقدمة اولا والمؤخرة ثانيا او بالعكس

سواء كان المنع المذكور في الترديدات كما اذا قال المعلل لا يخلو اما

ان يكون هذا او ذاك فان كان هذا فكذا وان كان ذلك فكذلك فيقول

السائل لا نسلم انه ان كان هذا فكذا وان سلمناه فلا نسلم انه ان كان

ذلك فكذلك او يقول بالعكس بان يقول لا نسلم انه ان كان

بان منع المقدمة المتاخرة اولا والمقدمة المتقدمة ثانيا ١٢

ذلك فكذلك وان سلم فلا نسلم انه ان كان هذا فكذا او لا يكون فيها

[illegible]

[illegible]

لما قيل العالم متغير وكل متغير حادث فيقول لا نسلم ان العالم متغير
وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل متغير حادث او يقول بالعكس ولكن
كون ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان
المنع الثاني مبنيا على تقدير التسليم كما اذا قال التغير في العالم موجود
اى تسليم المقدمة الاولى ١٢
فلا بد من حدوثه فيقول لا نسلم ان التغير في العالم موجود وان سلمنا
ذلك لكن لا نسلم كونه ضروري الحدوث على ذلك التقدير فالمنع
اى المنع الثاني ١٢
الثاني مبني على تقدير تسليم الاولى والا لم يتوجه كما لا يخفى وقد يكون
اى بعد تسليم المقدمة الاولى ١٢
بطريق الاستحسان وهو اذا لم يكن المنع مبنيا كما سلف مثاله وهذا
اى منع الثانية ١٢
معنى قوله قدس سره على تفاوت اى كائن عليه وبما ذكرنا من معنى الكلام
ظهر ان قوله منع المقدمة مبتدأ وقوله على منع ظرف مستقر حال منه
وقوله على تقدير التسليم حال متداخلة وقوله على تفاوت خبره فافهم
هذا الكلام فانه من مزال الاقدام وقد لا يضر المنع بان يكون انتفاء
للمعلل ١٢
تلك المقدمة مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل الذي هو
يتوقف عليها فللمعلل في جواب ذلك المنع ان يردد ويقول ان كانت
المقدمة الممنوعة ثابتة في نفس الامر فيتم الدليل والا اى وان لم تكن ثابتة فالدعوى
كما تقرر في المباحث ١٢

[illegible]

المستقر كان متعلقه مقدرا [illegible]

مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده

سه قوله وقد يكون سندا لمنع المنع الاول [illegible]

بمنزلة المانع بان كان المانع مستدلا في الاصل

ثم صار مانعا على من عارضه معارضة

القلب [illegible]

آداب باقي

ثابتة على ذلك التقدير اى على تقدير عدم ثبوتها ايضا كما اذا قال المعلل

فى اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها متغيرة وكل متغير لا يخلو عن

الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث اما كونها متغيرة فظ واما كون كل

متغير محلا للحوادث فلان التغير انما هو انتقال الشئ من حالة الى حالة

اخرى وتلك الاخرى حادثة لانها وجدت فيه بعد ما لم تكن موجودة

ثم تلك الاخرى قائمة بذلك الشئ المتغير لامتناع قيام الصفة بدون

موصوفها فيكون ذلك الشئ المتغير محلا للحوادث فان الشئ عند كل تغير

وانتقال يكون محلا لحادث لم يكن هو محله واما ان كل ما لا يخلو عن

الحوادث فهو حادث فلان الاعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون وهما

حادثان وبيان عدم الخلو ان الاعيان لا تخلو عن الكون فى حيز فان كانت

من حيث كونها فى ذلك الحيز الآن مسبوقة بكون اخر فيه فهى ساكنة وان

لم تكن مسبوقة بكون اخر فيه بل بكون فى حيز اخر فمتحركة ويقول المانع لا نسلم

ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا تكون مسبوقة بكون اخر اصلا كما فى ان

الحدوث فح تكون خالية عن الحركة والسكون كليهما فللمعلل ح ان يرد ويقول انما

ان يكون الانحصار ثابتا اولا فان كان ثابتا فقد تم الدليل والا يلزم ثبوت المط وهو

اى الامور الموجودة ۱۲

اى المحال ۱۲

اى لا تخلو عن الاتصاف بالحركة والسكون ۱۲

اى بكون اخر فى هذا المكان ۱۲

الذى تقدم فى الدليل ۱۲

قوله الموجودة بل [illegible] فى كل قياس خفى المنع مع جوابه كما تقول المعلل العالم ليس بقديم [illegible] والالزام الاستفسار ومن المورد [illegible] فيقول السائل لا نسلم الاستفسار على تقدير القدم يجوز ان يكون القدم محالا والمحال يستلزم المحال فيجب المعلل بدوام ان القدم ۱۲ محال فثبت المطلوب اولا فيلزم الدليل ۱۲ مولوى حسن على مرحوم سلمه قوله الا ان المعلل فى اثبات المدعى بهذا المثال اخوذ من الآداب حيث قال فى بيان ان كل متغير فهو محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث فهو لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث [illegible] اما بيان ان كل متغير محل الحوادث فلان التغير يكون انتقال الشئ من حال الى حال اخرى وتلك الحالة حادثة قائمة بذلك المتغير فذلك المتغير محل لها فاذا ثبت ان كل متغير هو محل الحوادث فنقول كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث لانه لا يخلو عن قابلية تلك الحوادث وقابلية الحادث حادث انتهى بحاصله فافهم ۱۲ مولوى حسن على مرحوم سلمه قوله ثم يكون ذلك [illegible] فان قيل لا نسلم ان تلك الحوادث ما صدق فى المتغير [illegible] الا تكون كذلك [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] مولوى حسن على مرحوم سلمه [illegible]

حدوث الاعيان لانه اذا لم يكن الشيء مسبوقاً بكون آخر فلا شك في حدوثه

وقيل بخلافه ايضاً يعني ان بعضهم قالوا ليس للمعلل ان يقول ذلك بل لا بد له

من اثبات المقدمة الممنوعة او التغيير الى دليل آخر فانه ادعى اثبات الحكم

بالدليل ولا يتحقق ذلك الا بذينك الطريقين وما اختار المص هو الاظهر

لان المقصد الاصلي من اثبات المقدمة ثبوت المطلوب فمتى ثبت بدونه

لا حاجة اليه واليه اشار بقوله قيل ويستحسن توقف المانع الى اتمام المعلل

الدليل لان المعلل ربما يثبت المقدمة بعد اتمام الدليل فيستغني السائل عن

المنع وقيل بخلافه لان المعلل كثيراً ما لا يتمكن من اثبات تلك المقدمة فيترك

الدليل و يشتغل بدليل آخر فيامن من طول المناظرة والاول اولى لان الظاهر

من حال المعلل الاثبات دون النقض والمعارضة يجوز ان يتعلق بقوله و

يستحسن هو الظاهر ويحتمل ان يكون متعلقاً بالاختلاف المفهوم من السابق

فان التوقف فيهما واجب بالاتفاق اما في النقض فلانه كلام على الدليل

فما لم يتم لم يتجه واما في المعارضة فلانها مقابلة الدليل بالدليل

فقيل تمامه لم يتحقق وقالوا يجوز نقض حكم ادعى فيه البداهة لرجوع

اي ذلك النقض الى منع البداهة مع السند وهو ما ذكر لاثبات النقض

٣٩

نور الدين [illegible]

نور الدين رحمة الله عليه

محصل

وفيه نظر لامكان ارجاعه الى النقض بل الى المعارضة ايض كذا فى الحاشية

والحاصل ان ما ذكره الناقض يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقى

بان يقال دعوى بداهة دليل على دعواه والنقض فى الحقيقة راجع

الى ذلك الدليل وكذا يمكن ان يكون من افراد المعارضة بان يكون

الدليل المثبت للنقض معارضا لدعوى البداهة التى هى بمنزلة نصب

الدليل فلا وجه لارجاعه الى منع البداهة مع صحة كونه من افراد

النقض ولا لاختياره على المعارضة ويمكن ان يوجه النظر بوجه آخر وهو انه

وان سلم كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل لكن لا يجوز ارجاعه الى المنع اذ

هو طلب الدليل على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة الدعوى

شئ كما لا يخفى ثم لما كان ههنا سوال وهو انه قد يسأل السائل

بالحل اعنى تعيين موضع من الغلط فلا يصح حصر الاسولة فى الثلثة المذكورة فاجاب

بقوله ويندرج الحل فى المنع لنوع مناسبة يعنى من حيث هو تعرض للمقدمة

المعينة لما كان المنع كذلك وان خالفه بوجه اذ يقصد به اى بالحل تعيين

موضع الغلط لسوء الفهم لا طلب الدليل وقوله لسوء متعلق بالغلط وقد يذكر

الحل فى مقابلة المنع لهذه المخالفة البحث الخامس من جملة المعلوم ان السند الصحيح

[illegible]

ملزوم لخفاء المقدمة ومقوّ للمنع ولو كان ملزومه وتقويته بزعم
المانع فلا يجوز ان يكون السند الصحيح اعم من المقدمة الممنوعة مطلقا
يجوز ان يكون مطلقا متعلقا بقوله لا يكون فيكون المعنى لا يكون اعم
لا مطلقا ولا من وجه ويجوز ان يكون متعلقا بقوله اعم فيكون المعنى لا يكون اعم
مطلقا لا من وجه والظاهر الموافق بالسابق هو الاول لان الاعم من وجه لا يكون
ملزوما ومقويا من كل وجه ومن ههنا اى من اجل ان السند ملزوم ومقوّ قالوا اى
اهل النظر ما من مقدمة موجودة فى حال من الاحوال الا والحال انه يمكن منعه
مستندا بما ذهب اليه السوفسطائية النافون لثبوت حقائق الاشياء لكن الحكيم المثبت
لها يعدّه اى ذلك السند مكابرة غير مسموعة ويذكر فى الاكثر اى فى اكثر اوقات المنع
مستندا بعده اى بعد المنع لم لا يجوز كما يقال ما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون كذا
ولم لا يكون كما يقال هذا مم لم لا يكون ان يكون كذا وكيف لا وواو الحال اى مقرونا
لفظ كيف لا مع واو الحال كما يقال ذلك غير مسلم كيف لا والامر كذا وقد يذكر كلمة انما
ايضا كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وانما يكون كذا ان لو كان كذا وهو قليل ولذا قال
فى الاكثر وقد يذكر شئ لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل بان يقال لم لا يجوز
ان يكون كذلك لانه كذا وكذا ولا يحسن البحث فيه اى فى المذكور لتقوية السند لانه لا يفيد شيئا

[illegible]

لان ابطال ما يؤيد السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذى هو مقصود
المعلل ولا فى السند سوى ما استثنى وهو الابطال بعد اثبات كونه مساويا
اى لا يحسن البحث فى سند المنع سوى الخ
لنقيض المقدمة الممنوعة ولا يلزم اثباته اى المذكور من مقوى السند او
ان اورد عليه البحث لكفاية مجرد الاحتمال ولا يجوز للسائل اثبات منافى
المقدمة المعينة قبل اقامة المعلل الدليل عليها واما بعدها فيجوز ويكون
مناقضة على سبيل المعارضة اما كونه مناقضة فلانه كلام على المقدمة المعينة
واما كونه على سبيل المعارضة فظاهر ولا يلزم الغصب من غير ضرورة لانه
فانه اصد دليلا على ما ينافى ما اثبته المعلل بالدليل
لا يجوز منع المقدمة بعد اقامة الدليل عليها فمست الضرورة الى ذلك واما
لا يجوز للزوم الغصب من غير ضرورة لوجود ما يقوم مقامه اعنى المنع بخلاف
النقض والمعارضة فانه لا بد فيهما من الاثبات اما فى النقض فمن اثبات التخلف
او لزوم المحال واما فى المعارضة فمن اثبات خلاف ما ادعى المدعى تبصرة اى هذا
مبصر عبر عن اسم الفاعل بالمصدر اعنى التبصرة مبالغة كما يقال للمذكر
تذكرة السند الاخص هو ان يتحقق المنع اى انتفاء المقدمة الممنوعة
ليشير الى ان المراد بالمنع معناه المجازى اى مطلقا من المنع
وخلافها مع انتفائه ايضا كما يتحقق مع وجوده مثل ان يقول مدع فى دليله
عطف تفسير
هذا انسان فيقول السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون فرسا فالسند

[illegible]

وهو كونه فرسا اخص من عدم كونه انسانا لتحقق عدم كونه انسانا مع عدم
كونه فرسا ايضا مثل ان يكون حمارا مثلا من غير عكس وهو ان يتحقق السند
مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور ومع العكس اعم مطلقا او من وجه اما الاول
فمثل ان يقول المعلل في دليله هذا انسان فقيل لا نم ذلك لم لا يجوز ان
يكون غير ضاحك بالفعل فالسند وهو عدم الضحك بالفعل اعم من عدم
كونه انسانا لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل
من غير عكس كلي واما الثاني فكما اذا قال المعلل في دليله هذا انسان ويقول
السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند وهو كونه ابيض اعم من وجه
من عدم كونه انسانا لانه يوجد كونه ابيض مع كونه انسانا ايضا كما يوجد
مع عدمه كذلك عدم كونه انسانا يوجد مع كونه ابيض ومع عدمه ولا يخفى
عليك ان ابطال السند الاعم مطلقا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فانه اذا
بطل عدم كونه ضاحكا بالفعل ثبت كونه انسانا وليس اي السند الاعم
بسند في الحقيقة لانه لا يقوي المنع في الحقيقة وان كان يقوي تحقيقا لمعنى العموم
ولعدم كونه سندا في الحقيقة لا يدفع والا فربما يكون الاعم لازما
للخاص فابطاله يفيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم كما عرفته

[illegible]

في بيان حد السند والسند المساوي ان لا ينفك احدهما عن الآخر في صورتي

التحقق والانتفاء يعني كلما يوجد ويعدم السند يوجد ويعدم انتفاء المقدمة

الممنوعة وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند مثلا ان يجعل المعلل

قوله هذا انسان مقدمة لدليله فيقول المانع لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون لا انسانا

فكلما تحقق عدم كونه انسانا تحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم انعدم وكلما تحقق

كونه لا انسانا تحقق عدم كونه انسانا ومتى انعدم انعدم وفي بيان المص قدس

سره الاقسام الثلثة تحسين حيث ذكر الاول والثالث بصورة الحمل صريحا والثاني ضمنا

لانهما سندان في الحقيقة ومقويان المنع على التحقيق بخلاف الثاني حيث تقويته لتحقق

معنى العموم بحسب البحث السادس لا يسمع النقض من غير شاهد يدل على فساد

دليل المعلل قال فيما نقل عنه قيل فيه نظر لان فساد الدليل قد يكون بديهيا فلا يحتاج

الى شاهد وجعله اخلالا في الشاهد يخل بحصره في التخلف ولزوم المحال ويلزم منه ابطال

ان يكون المنع المتوجه بديهة منعا مجردا والامر بخلافه ثم كلامه ولعل المشار بقوله

قيل الى ضعفه لان كلامنا في الدليل المسموع من حيث الظاهر والدليل الفاسد

بديهة غير مسموع على انه يمكن ان يقال كلما كان فساده بديهيا تعين المقدمة

الفاسدة فيندرج في المنع المجرد دون النقض بخلاف المناقضة فانها تسمع من غير شاهد

ولا بد هٰهنا من بيان الفرق بينهما والفرق ثابت وهو ان السائل اذا منع
بين المنع والنقض ۱۲ كذا في الحاشية ۱۲
مقدمة معينة يعلم المعلل ان دخله في اية مقدمة فيشتغل بدفعه واما
اذا منع مجموع الدليل بدون تعيين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك فيتحير
فما لم يتكلم بما يدل على فساده لم يسمع فالظاهر ان غرضه تحيير المعلل وفي الحاشية
اي الا نقض من غير بيان الشاهد ۱۲
وقيل الفرق ان منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج الى شاهد حاصله
على مقدمة معينة من الدليل ۱۲
ان هذه المقدمة نظرية عندي واطلب بيانها وهذا مما لا يحتاج الى شاهد
واما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلا بد له من دليل وفيه انه
اي النقض ۱۲ بان يقال هذا الدليل باطل ۱۲
لم لا يجوز ان يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع تم كلامه ويمكن ان
يقال اذا كان مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل
اي النقض ۱۲
وبيانه لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له فيكون منعين ولا يكون نقضا
فيلزم حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة واجراء الدليل في غيره
اي غير مدلوله قد لا يكون بعينه والمراد بكونه بعينه ان يوجد الدليل في
صورة اخرى مع انه لا يختلف الا باعتبار موضوع المطلوب فاذا اختلف
الدليل بحسب الحد الاوسط بان يجعل السائل مرادفه او ملازمه مقامه
لم يكن اجراؤه بعينه وقد يحتاج الشاهد في الدلالة على فساد

[illegible]

الاوسط لفظا او معنى ولا يكون الاختلاف الا باعتبار موضوع المطلوب ويا يجري مجراه ومن الاجراء بعينه ان يتحد معنى لا لفظا بان يجعل مرادفه او ملازمه مقامه وهذا معنى اجراه وخلاصته وزبدته ۱۲ نور الدين

۵ قوله وقد يحتاج الشاهد اي من حيث هو شاهد لان تعليق الحكم بالشيء يقتضي بالحيثية وكذا قيد الشارح بقوله في

الدلالة على فساد [illegible]

[illegible] نور الدين [illegible]

الدليل الى دليل اذا كان نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب عليه او تنبيه

ان كان بديهيا غير اولي وقد يسمى القدح في طرد التعريف وعكسه نقضا

وذلك لان معنى الطرد هو التلازم في الثبوت بمعنى كل ما صدق

عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم في الانتفاء

بمعنى ان كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فاذا

لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الاولى واذا

لم يكن جامعا انتقضت الثانية فله مشابهة بالنقض الاجمالي حيث

يقال هذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه دخول فرد من افراد

غير المحدود فيه او خروج فرد من افراده عنه فيطلق عليه

لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة ودفع الشاهد قد يكون

بمنع جريان الدليل في صورة ادعى السائل جريانه فيها او بمنع

التخلف اي تخلف الحكم عن الدليل او يكون باظهار ان

التخلف في تلك الصورة لمانع او بمنع استلزامه للمحال بان يقال لا يلزم

المحال او بمنع الاستحالة بان يقال ما يلزم ليس بمحال لا يقال

المناسب ان يؤخر الاظهار عن الممنوع لئلا يلزم الفصل

شاهد ١٢

اي في الدلالة على فساد الدليل ١٢

اي الموجودة ١٢ فقط

المعرف بالكسر ١٢ المعرف بالفتح

اي الطرد والعكس النقض المسمى

يسمى

قوله الى دليل آه اقول [illegible] الاحتياج اليه [illegible] على الفساد

قوله ابحاث باقية [illegible]

لان معنى الطرد آه [illegible] معنى ان كل ما صدق عليه [illegible]

قوله [illegible] نور الدين رح

ان الدليل يجري في صورة النقض [illegible]

قوله او بمنع التخلف [illegible]

مولانا محمد عبد [illegible] مولوي [illegible]

نور الدين رح

عفي عنه

[illegible]

بينهما لانا نقول لما كان الاظهار كلاماً على التخلف وصله بمنع التخلف مثال
الاول انا نقول ان الخارج من غير السبيلين حدث لانه نجس خارج من
بدن الانسان كالبول فيورد من قبل الشافعي به النقض بخارج من غير السبيلين
لم يسل حيث يصدق عليه انه نجس خارج من بدن الانسان كالبول ولم يوجد الحكم
وهو كونه حدثاً فندفع بمنع جريان الدليل بان نقول لا نسلم انه نجس خارج بل هو
باد لان تحت كل جلد رطوبة فاذا فارقها الجلد بدت ومثال الثاني كما اذا
ندفع ذلك التخلف بان نقول ان ذلك الدم ليس بنجس لانه لا يلزم غسل ذلك
الموضع فانعدام الحكم لانعدام العلة لا مع وجودها ومثال الثالث انه اذا
اورد على ذلك التعليل ان ما يخرج من جرح صاحب الجرح السائل نجس
خارج من بدن الانسان مع انه ليس بحدث حيث لم ينتقض به الطهارة
ما دام الوقت باقياً ندفعه بانا نقول ليس الحكم المطلوب متخلفاً عن
الدليل بل هو موجود لكن لم يظهر في الحال لوجود مانع والا لم يتمكن
المكلف من الاداء ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث
لا بخروج الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم هو كونه حدثاً موجباً
للوضوء مطلقاً لا كونه موجباً له في الحال مع وجود المانع ومثال الرابع

[illegible]

مولوی نور الدین رحمة الله علیه

ان يقول المدعى حقيقة الانسان موجودة لانه شئ وحقائق الاشياء
موجودة فيورد عليه انه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال
وهو انه لو كانت موجودة فاما ان يكون وجودها موجودا اولا فان
كان الثانى فكيف يوجد بدون الوجود وان كان الاول ننقل فى وجود
ذلك الوجود وهكذا فاما ان ينتهى الى وجود لا وجود له او يتسلسل و
كلاهما محالان وتدفعه بانا لا نم لزوم المحال وانما يلزم ان لو كان حقيقة
الوجود وجودية ولا نم ذلك ولو سلم فوجوده عينه ومثال الخامس ان
نقول ان فعل زيد وعمرو بخلق الله تعالى لانه فعل عبد وافعال العباد
بخلقه تعالى فيورد عليه النقض من قبل المعتزلى بالزنا بان يقول الزنا
فعل من افعال العباد وليس بخلقه تعالى لانه قبيح وخلق القبيح قبيح
واتصافه تعالى به محال وتدفعه بمنع كون خلق الزنا قبيحا ومحالا
وانما القبيح والمحال فعله لا خلقه وبينهما بون لا يخفى البحث
السابع نفى المدلول اعم من ان يكون قبل اقامة المدعى الدليل
او بعدها من غير الدليل عليه بان يقول السائل هذا المدلول
ليس بصحيح من غير ان يقيم على عدم صحته دليلا مكابرة لا تسمع

۴۸

قوله فيرد عليه من ان وجود حقائق الاشياء موجودة مقدمة من مقدمات الدليل فالقول بانه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال ابطال المقدمة بدليل لزوم المحال للمعترض فانه ابطال الدليل دون النقض ١٢ نور الدين

قوله يلزم محال آه فيه بحث فان ابطال المقدمة بالدليل قبل اقامة الدليل عليها من قبيل الغصب من غير فرق فان المنع فى وضع السائل لا يجوز ... المقدمة اما ثابتة بالبداهة التى لا تحتاج الى الدليل او بالدليل المذكور فى موضعها وتركها طى البحث الايجاز فى البيان حتى لم يذكره ... فكانما اقام الدليل عليها فلا يكون ابطالها قبل اقامة الدليل عليها قلت فح يكون ابطالها معارضة لا نقضا للدليل

ونفيه مع اقامة السائل الدليل عليه قبل اقامة المدعي الدليل عليه غصب
شيخي قدس سره المدعي قبل اقامة المدعي الدليل مدلولا مجازا باعتبار
ما يؤول اليه او لانه من شانه ان يقام الدليل عليه او لمناسبة قوله وبعد
اقامة الدليل ثم الغصب ليس بمسموع عند المحققين وبعد اقامته اى
المعلل الدليل عليه اى على المدلول معارضة ولا يذهب عليك انه
يفهم من هذا الكلام ان المعارضة عبارة عن النفي وتعريفها السابق
دليل واضح على انها اقامة الدليل فلعله لمكان الملازمة بين المعنيين
اطلق عليهما ثم اختلف في اشتراط التسليم واليه اشار بقوله وهل يشترط
فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر بان لم يتعرض لدليله اصلا
لا بالنفي ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول وهو الاشتراط اشهر والثاني
وهو عدم الاشتراط اظهر لان تسليم دليل المعلل يستلزم تصديق
مدلوله بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين ولك ان تقول
ان مرادهم بالتسليم تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم
مدعاه حتى يلزم تصديق المتنافيين لكن يلزم على الثاني حصر وظيفة السائل
في المنع والنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم الحصر لو اشترط عدم التسليم اما اذا

قوله عليهما آه اى على المجموع ولو لم يكن بينهما [illegible] على الاول فقط [illegible] على المجموع [illegible] ورد عليه من ان الاطلاق عليهما ليس [illegible] بل الاطلاق على [illegible] ١٢ نور الدين سلمه

قوله لان [illegible] فيما نقل [illegible] الدليل على [illegible] الاشتراط العدم لا على عدم الاشتراط [illegible] ١٢ نور الدين سلمه

[illegible] في الحاشية التي الحقت عنه ١٢ مولوى نور الدين رحمة الله عليه

[illegible]

لو لم يشترط التسليم فلا لانه يجوز ان يوجد معارضة مع التسليم غايته ان
المعارضة الغير المقرونة مع التسليم تندرج في النقض ومن ههنا اى من اجل
عدم اشتراط التسليم التزم بعضهم تقريرها مطلقا اعم من ان يكون معارضة
فيها مناقضة ومن ان يكون معارضة خالصة بطريق النقض بان يقال
لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لما يصدق ما ينافي مدلوله لكن
عندي دليل يدل على صدقه وقيل المعارضة في القطعيات اى الدلائل
العقلية والنقلية اليقينية راجعة الى النقض لامتناع اجتماع القطعيين
المتنافيين بحسب نفس الامر ويسمى المذكور معارضة فيها النقض واما تسمية
معارضة فيها النقض ولم تسم نقضا فيها معارضة لان المعارضة صريحة و
النقض ضمني والظنيات لا تعتبر دون النقليات الظنية كالقياس الفقهي
فانه يجوز ان يكون احد القياسين خطاء بحسب نفس الامر ويعارض القياس
الصواب فلا حاجة الى القول برجوعها الى النقض وقيل هو اى معارضة فيها النقض
وتذكير الضمير لان المعارضة مصدر او بتأويل المذكور والمعارضة بالقلب نحوان
اى متشاركان في الماهية والحقيقة والتغاير بينهما بالاعتبار فباعتبار انها تقلب
دليل المستدل شاهدا عليه بعد انه كان شاهدا له يسمى قلبا وباعتبار تضمنها معنى النقض

[illegible]

[illegible]

معارضة فيها النقض تمت اي هذه تمة البحث السابع تردد بعضهم في جواز

المعارضة على المعارضة وفي جواز المعارضة بالبداهة والدليل على

البديهي والمبين بداهته بالدليل هذه اربعة اقسام للمعارضة الاول

اي البديهي المبين آخر ۱۲ آداب باقية

المعارضة بالبداهة على البديهي اي على الحكم الذي يدعي المدعي بداهته

بان يقول المعارض ما ادعيتم بداهته يقتضي خلاف بديهته بديهة

العقل فهذه تسمى معارضة باعتبار ان المدعي وان لم يتعرض لدليل الحكم

بكسر العين المهملة بصيغة اسم الفاعل ۱۲

لكن دعوى بداهته بمنزلة اقامة الدليل كانه قال هذا الحكم ثابت لانه بديهي

فيجوز للسائل ان يقول نقيض هذا الحكم ثابت لانه بديهي والثاني المعارضة بالبديهة

اي المعارض ۱۲

على البديهي المبين بداهته بالدليل مثل ان يقول المدعي هذا الحكم بديهي لانه

من المحسوسات فيقول السائل خلاف هذا الحكم ثابت بالبديهة فدعوى الخصم

البديهة بمنزلة اقامة الدليل والثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذي يدعي

المدعي بديهته كما اذا قال المدعي هذا الحكم بديهي يقول السائل لنا دليل يدل

المعارض ۱۲

على خلافه ويبين الدليل والرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذي بيّن المدعي

بداهته بالدليل كما اذا قال المدعي هذا الحكم بديهي لانه من المشاهدات يقول

السائل لنا دليل يدل على خلاف هذا الحكم فهذه الاقسام الخمسة

[illegible]

للمعارضة تردد في جوازها بعضهم وقالوا هي غير جائزة اما الاول فلانه
غير نافع لانه اذا استدل المدعي على المطلوب بادلة كثيرة وخصمه يستدل
على نقيضه بدليل واحد فسقطت تلك الدلائل بهذا الدليل ولا يثبت
شيء من الطرفين واما الثاني فلانه لا دليل في شيء من الجانبين وكذا الثالث
لان الدليل الذي اقامه المدعي انما ينتهض على دعوى البداهة لا على الحكم
واما الرابع فلانه لا دليل في جانب المدعي وكذا الخامس لما ذكرنا من
انتهاض الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم وان تاملت فيما
ذكرنا من تفصيل الاقسام الخمسة يظهر لك وجه جوازها اما وجه
جواز الاول فهو انه لما عارض الدليل الثاني للمعلل دليل من المعارض
بقي دليله الاول سالما عن المعارضة فاحسن التامل ليظهر لك الحق
والحق جوازه اي جواز ما تردد فيه البعض ومنه اي من اجل الجواز
المذكور ادعوا اي اهل المناظرة انه اي الشان اذا عورض البديهي
بالبرهان كان ذلك البرهان احق بالاعتبار كالنقل اي كما ان الدليل
النقلي اذا عورض بالعقلي كان العقلي احق بالقبول والاعتبار في
جميع الاوقات الا اذا افاد الدليل النقلي القطع مثل ان يكون

٥٢

محكما من القرآن والحديث المتواتر تبصرة المراد بخلاف المدلول المعتبر

فى مفهومها اى للمعارضة ما يتناول النقيض والاخص من النقيض و

المساوى له فالاول كما اذا استدل الحكيم على ان العالم قديم واستدل

اى النقيض

المتكلم معارضا على انه ليس بقديم والثانى كما استدل الشافعى رحمه الله على

ان الترتيب فى الوضوء فرض واستدل الحنفى معارضا على انه سنة والثالث

كما استدل الحكيم على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة واستدل

المتكلم معارضا على انه مركب من الاجزاء التى لا تتجزى البحث الثامن

قد تنقض المقدمة المعينة من الدليل بان يستدل على فسادها

او تعارض بان يستدل على خلافها وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة

بعد اقامة المعلل الدليل عليها اى على تلك المقدمة ويسمى المذكور

الذى هو بالنسبة الى تلك المقدمة نقض او معارضة مناقضة على

سبيل المعارضة او على سبيل النقض نشر على خلاف ترتيب اللف اخذا

من الاقرب وذلك اى تسميته مناقضة لوجود معنى المنع فيه بالنسبة

الى الدليل الذى هى اى تلك المقدمة مقدمة منه فان المنع على ما سبق طلب

الدليل ولا طلب ههنا بل مقصود السائل ههنا افساد الدليل او اثبات خلاف

قوله فالاولى ان يقال [illegible] العبارة المسطورة [illegible] على عبارة المصنف [illegible] الدليل [illegible] الدليل الذى [illegible] المقدمة [illegible] مولوى محمد عبد الحى سلمه

قوله وقيل قبلها [illegible] الدليل [illegible] قلت كان الدليل [illegible] النقض [illegible]

المقدمة فالاولى ان يقال تسمية مناقضة لمشاركتها فى كون كل واحد

منهما كلاما على المقدمة وقيل قبلها اى قبل اقامة الدليل عليها ايضا

للعلو يلزم الفساد على اى حال اى فساد الدليل الذى يستلزم صحة المقدمة

ای الدلیل علی المقدمة ۱۲

على كل حال سواء اقيم دليل او لم يقم اما اذا اقيم فظاهر واما اذا لم يقم

علی المقدمة ۱۲

فلانه اذا كانت المقدمة نظرية فلابد من ان يكون للمعلل عليها دليل

فنقض المقدمة يرجع الى ان الدليل عليها لو كان صحيحا يلزم منه محال

الممنوعة ۱۲

لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة وهذا صرحوا

بان السند اذا كانت مادته موجودة بمعنى ان ما صدق عليه نقيض

المقدمة الممنوعة يكون موجودا متحققا فى نفس الامر يرجع المنع الى

النقض الاجمالى لانه على ذلك التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة

التى هى جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل وانت

تعلم انه اى الشان لا يلايم تقريره اى ذلك المذكور من المناقضة

ای بلا المذکور ۱۲ آداب باقیه

على سبيل المعارضة وعلى سبيل النقض بصورة المنع بان يقال لا نم

تلك المقدمة لانه كذا او كذا لتحقق مادة السند اى حين اذا

كانت المقدمة متخلفة من مدلولها او معارضا دليلها بدليل آخر

قوله آداب باقيه [illegible] قوله الدليل الذى يستلزم صحة المقدمة [illegible] نور الدين

قوله يرجع المنع الى النقض [illegible]

قوله [illegible] آداب [illegible]

وكلما تحقق مادة السند يرجع المنع الى النقض لما مرّ وقد وقع النقض

عليها اى على المقدمة بانضمامها الى مقدمة اخرى حقة فى نفسها لِلُزوم

من اجتماعهما المحال وبهذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام

المقدمة الحقة محالاً والا لم تكن حقة فلو كانت تلك المقدمة صحيحة لما لزم

من اجتماعهما المحال البحث التاسع لا يحسن ايراد النقض والمعارضة اذا

من الابحاث التسعة ١٢

كان المستدل مشككاً مغالطاً يكون غرضه التشكيك لانه لا يدعى حقية مقالة

سوا التشكيك ١٢ — يكون غرضه ايقاع الشك وتغليط الخصم ١٢ آداب باقيه

وانما يستفيد بهما تلك بل غرضه من ايراد الدليل ايقاع الشك فى ذهن المخاطب

وهو اى ايقاع الشك باقٍ بعد النقض والمعارضة فلا ينفعان وما لا ينفع

لا يحسن ذكره دون المناقضة فانه يحسن ايرادها اذ الغرض عنها ظهور

تلك المقدمة ولا يلزم من ذلك ابطال غرضه حتى ينافيها بقاؤه ولعل عدّ

هذا البحث من المقاصد مبنىٌ على تقدير كون المعتبر فى المناظرة قصد اظهار

هذا ما ذكره بعض شراح العضدية وليس من نتائج افكار كمل اهل عليه طابر تحرر العمل ١٢ ابحاث باقيه

الصواب فى الجملة ولو من جانب واما اذا اعتبر فيها ذلك من الجانبين فلا وجه

واحد من الجانبين المتخاصمين ١٢

لادراج هذا البحث فى المقاصد لانه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع ذلك

المستدل مناظرة على اى وجه كان واذا اجتمع الانواع الثلثة فالمنع حق بالتقديم

المناقضة والنقض والمعارضة ١٢

على كل من الاخرين لان فى الاخرين عدول السائل عما هو حقه لان حق السائل ان

قوله لان الغرض فيهما آه اقول فيه بحث لان [illegible] هذا الدليل يستلزم المطلوب كيف وانما يدل على نقيض المطلوب [illegible] لان الغرض فيهما [illegible] من ذلك ابطال غرضه [illegible] ان لا يحسن ايرادهما لعدم الفائدة فيهما وما لا فائدة فيه لا يحسن ايراده [illegible] ان هذا الدليل منقوض بالنقض والمعارضة فان الغرض فيهما ظهور عدم حقية مقاله ولا يلزم من ذلك ابطال غرضه حتى ينافيها [illegible] ابحاث باقيه

[illegible]

قوله والمعارضة آه [illegible]

آداب باقيه [illegible] قوله انما [illegible]

يستفسر ولا يتعرض للدليل المعلل بالافساد لا صريحا ولا ضمنا ويمكن ان يوجه
تقديم المنع بانه قدح في جزء الدليل وقد يتحقق قبل اتمام الدليل ايضا بخلاف
الآخرين والمعارضة تلحق بالتاخير لانها قدح في صحة الدليل ضمنا وقيل
يتقدم النقض على المناقضة لان النقض اقوى منها لانه يقدح في صحة
الدليل بخلاف المناقضة وهما مقدمان على المعارضة قال فيما نقل عنه
قد يقال ان المعارضة اقوى من النقض نفيا ورفعا لان المعارضة نفي
المدلول ويلزم منه نفي الدليل ايضا لان الدليل ملزوم للمدلول ونفي
اللازم يستلزم نفي الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فانه نفي الدليل
ولا يلزم منه نفي المدلول لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم تم كلامه
لا يقال نفي الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما اذا كان اللازم مساويا لانا نقول
انما يستلزم نفيه نفي اللازم لانه لازم ونفيه نفي اللازم لا من حيث هو
ملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم كالحرارة للنار تكملة اي هذه تكملة للابحاث
التسعة تنقض الحصر اي حصر البحث في الثلثة يعني المنع والنقض والمعارضة بقدح الدليل
اما بعدم استلزامه للمدعى كان يقال دليلكم لا يستلزم مدعاكم اما مع شاهد على عدم استلزامه
او بدونه ولا احتياجه الى مقدمة متممة تذكر او تبين تلك المقدمة ولم تبين او لا استدلال كما

٥٦

[illegible]

اى مقدمةٍ من الدليل او بالمصادرة على المطلوب عطف على قوله بقدح

بان يقال هذا الدليل اوجزءه انما يتم ولصح لو صح المدلول اوجزءه مع

شاهدٍ اوبدونه اوبمنع مايلزم صحة الدليلِ بان يقال انما يصح هذا الدليل

ان لو كان كذا وذا اتم فان هذه الاسولة الخمسة من افراد البحث ليس شئ منها

من الممنوع الثلثة المذكورة فيجابُ عن الاولِ وهو النقضُ بالقدحِ لعدم

الاستلزام وعن الثانى وهو النقضُ بالقدحِ للاحتياجِ الى مقدمةٍ وعن

الرابع وهو النقضُ بالمصادرةِ على المطلوبِ بانه اى المذكور ان كان بشاهدٍ

اى مع شاهدٍ يدلُّ على ذلك فنقضٌ اى فهو نقضٌ حيثُ يصدق معنى النقض

عليه وهو بيانُ فسادِ الدليلِ بشاهدٍ من غير تعرضٍ لمدلوله والا اى وان

لم يكن مع شاهدٍ يدل عليه فمكابرةٌ غير مسموعةٍ وكلامنا فى الابحاث المسموعة
اى الامور المذكورة ١٢

ويجابُ عن الثالثِ وهو النقضُ بقدحِ الدليلِ لاستدراكِ مقدمةٍ من

مقدماته بانه لا ينافى غرض المناظرِ اذ غرضُ المعلِّلِ اثباتُ مطلبه بالدليلِ وذا

يحصلُ وان كان بعضُ مقدماته مستدركةً غايته ان تركَ الاولى وتعرّضَ لمقدمةٍ
اى زائدة لا طائل تحتها ١٢

لا تعلّقَ لها بالمطلوبِ زائدةٍ يجوز اثباتُ المدلولِ بدون ذكرها فالسوالُ عليه بتركِ

الاولى فى التكلم ليس من البحث فى شئ وعن الخامس وهو النقضُ بمنع مايلزم صحة

قوله وعن الرابع اه قد يجاب عن الرابع بانه قد يصح فى المغالطة وبوليس من باب المناظرة والكلام فيها وقريبا ان فيه بان يكون كل مصادرة مغالطة ...

الدليل بتفسير المقدمة الماخوذة فى حد المنع بما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءه او لا كما سبق او تفسيرها بقوله ما لا يمكن صحة الدليل و تمامه بدونه فذلك المنع داخل فى المنع فلما تقرر ما ذكر لم يوجد بحث مسموع من السائل الا و ان يكون داخلا فى واحد من الثلثة و اما الغصب و ان كان بطريق البحث كما اذا تصدى السائل بنفى المقدمة المعينة و لم يتعرض بمنعها اصلا فهو غير مسموع ايض عند المحققين فلا يرد بالنقض ايض ثم لما فرغ من بيان الابحاث التسعة اراد ان يبين الخاتمة فقال خاتمة قد علمت ان المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب التصحيح او بطلب الدليل او المنع او النقض او المعارضة تتعلق بالاحكام الخبرية صريحة كانت تلك الاحكام كما فى الدعاوى او ضمنية كما فى التعريفات يعنى ما لم يعتبر فى التعريف حكم ضمنى على المحدود بكون ذلك التعريف تعريفا له لا يتصور المناظرة فيه و ما يقال يتصور المناظرة فى التعريف بلا اعتبار حكم ضمنى كما نبهناك على طريق اعتباره و كذا يصح طلب تصحيح النقل فى الكلام الانشائى كما اذا قال احد قال النبى صلى الله عليه و اله وسلم كن فى الدنيا كانك غريب او كعابر سبيل او فى المفرد كما اذا نقل تعريف شىء بمفرد لو تم اشارة الى عدم تمامه

[illegible]

[illegible]

فانه لا فساد فی صدق الحیوان الابیض علی فرس مثلا مع عدم اعتبار کونه
تعریفا للانسان وکذا انما یطلب فی قوله قال النبی صلی الله علیه وسلم کن فی
الدنیا الحدیث تصحیح کونه قول النبی صلی الله علیه وسلم وهو خبر لا التصحیح
الانشاء کما یشهد به الوجدان اما المفرد فبعد ما بین الاول لا یحتاج الی البیان
فهدم ای فهو هدم لحد المناظرة المشهور بین الجمهور والمنقول من واضع
اشارة الی ان الاضافة للعهد ١٢
هذا الفن وهو توجه المتخاصمین فی النسبة بین الشیئین اظهارا للصواب فلا یرد انه
یجوز ان یحد المناظرة بما لا یلزم هدمه علی ذلک التقدیر مثل ان یقال المناظرة
توجه المتخاصمین فی شیء اعم من ان یکون نسبة او لا او تکثیر لقواعد البحث فان
ما یرد علی التعریف لا یدخل فی شیء من الانواع الثلثة من غیر ضرورة فانه یمکن
داعیة الیه ١٢
اعتبار النسبة وادراج الابحاث الواردة فی الابحاث المذکورة والتقلیل فی القواعد
الیق بالضبط والحفظ وصیة ای هذه وصیة من الکتاب لناظره او من المتعلمین
فی شرح الآداب الباقیة ١٢
سماها وصیة لانه فی اخر الکتاب کما یکون الوصیة فی اخر العمر لا یحسن الاستعجال فی البحث
قبل الفهم بتمامه وفی عدمه فوائد للجانبین جانب المعلل وجانب السائل اما کونه فائدة لجانب
ای الاستعجال ١٢
المعلل فلانه ربما یغیر الدلیل او یزید علیه شیئا لا یرد علیه شیء او ینقص شیئا او یذکر دلیل
فلا حاجة الی تطویل البحث ١٢
مقدمة نظریة او تنبیه مقدمة خفیة فیسلم کلامه عن مناقشة الخصم وایضا ربما یقتضی

٥٩

[illegible] آداب باقیه [illegible] محمد عبد الحی [illegible]

آداب باقیه [illegible]

المناظرة وسعة فى الوقت ولا وسعة فى ذلك لفوات امر مهم دينى او دنيوى

وايضا ربما يقع فى البحث تقريبا كلام من علوم اخر لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله

بين الناس وايضا ربما يحصل من المناظرة دوران الراس واما كونه فائدة

لجانب السائل فلانه ربما يخطأ بالاستعجال فى البحث فيظهر سماجة بحثه

ولانه لعله يذكر المعلل بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى عليه

من المراد قد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية او تنبيها

على خفية فلا يحتاج الى اظهار جهله الذى مما يخف به الناس وربما يؤدى

الاستعجال فى البحث بالفساد خصوصا فى ايامنا لكثرته وكثرة العناد اما

الوجوه الثلثة الاخيرة لكونه فائدة لجانب المعلل فيصلح ان تكون وجوها

لكونه فائدة لجانب السائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الواجب التكلم فى كل

كلام بما هو وظيفته كالكلام فى علم الكلام فانه يجب ان يتكلم فيه باليقينيات

المفيدة للاعتقاد لانه لا يكفى فى الاعتقاد الامارة فلا يتكلم فى اليقينى

بوظائف الظنى كان يعارض دليلا قطعيا كالقران بامارة ظنية كالقياس

لانه لا يفيد شيئا ولا يتكلم بالعكس اى لا يتكلم فى الظنى بوظائف اليقينى

ايضا كان يتكلم فى الدليل الظنى بانه لا يفيد المطلوب لاحتمال ان يكون كذا لان

٦٠

غرض المعلل اثبات الظن بذلك الشيء وكون الدليل محتملا لغيره
لا ينافي ذلك كما اذا قال الطبيب السقمونيا مسهل للصفراء لانا تتبعنا
فلم نجد فردا منه الا مسهلا فيقول السائل يجوز ان يكون فرد من افراد
السقمونيا غير مسهل لكن ما وجدت في تتبعك فان مثل هذا السؤال لا يفيد
شيئا لان غرض الطبيب انما هو اثبات الظن بكونه مسهلا لان جميع قواعد الطب
ظنية وهذا الاحتمال لا ينافيه ثم ههنا امور لا بد للمناظر منها ذكرها فخر الدين
الرازي فلنعدها الاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن الاختصار في الكلام
عند المناظرة كيلا يخل بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل لئلا يؤدي
الى الاملال والثالث ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة والرابع ان لا يستعمل
المجمل المحتملة للمعنيين بلا قرينة معينة للمراد والخامس ان يحترز عما
لا دخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط ولئلا يلزم البعد عن
المطلوب والسادس ان لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام
السفهاء عند المناظرة لانها من صفات الجهال وطائفهم لانهم يسترون
بها جهلهم والسابع ان يحترز عمن كان مهيبا محترما اذ هيبة الخصم واحترامه ربما
تزيل دقة نظره وحدة ذهنه والثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه بسببه

٦١

[illegible]

مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله في دار النعيم

ان النقض اذا اطلق يراد به النقض الاجمالي ١٢

[illegible]

كلامه ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف وأقول مستعينا

بالله تعالى انه ينبغي للمناظر ان لا يقصد اسكات الخصم في زمان قليل لانه

قد يصدر بالسرعة مقدمات واهية توجب غلبة الخصم وان لا يجلس

حين المناظرة متكيا جلسة الامراء بل جلسة الفقراء لان هذه مما

يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار وان لا يكون جائعا بكثرة

الجوع ولا عطشانا بكثرة العطش لانهما يوجبان سرعة الغضب المنافية

للمناظرة ولا ممتليا كل الامتلاء ايضا لانه يوجب جمود الطبيعة

وخمود شعلة القريحة تمّ

لقد تم شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية والحق بها الرسالة العضدية التي حوت المطالب العلية

للعلامة القاضي عضد الملة والدين رحمه الله ١٢

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت بكلام ان كنت

ناقلا فيطلب منك الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى

الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمة فاذا اشتغلت بمنع مجردا

او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا للمنع او نقض

[illegible]

بالتخلف او عورض بدليل الخلاف ففي الصورتين صرت مانعا
بان تقول الله متكلم بكلام ازلي ناقلا عن المقاصد او مدعيا
بدليل انه اسند الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع لجواز المجاز
فيدفع بالاصل او ينقض بالخلق فقيل انه اضافة القدرة الى
المقدور فيمنع مستندا بانه حقيقي او يعارض بانه تادية الحروف
الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف
ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا

تمت الرسالة العضدية

حامدا ومصليا ومسلما

وبعد فلما كان شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية في علم المناظرة من تاليفات الامام الاجل الهمام الاكمل مولانا الشيخ عبد الرشيد الجونفوري اجل كتب المناظرة ومقبولا في اعين الطلبة والكملة فزينه بالحواشي المفيدة شمس فلك العلم والكمال بدر سماء الحلم والجمال عمي ومولائي واستاذي الحاج الحافظ ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي دام فيضه العلي وقد طبع ذلك مرة بعد مرة اخرى في المطبع العلوي ومع ذلك فايدي المشتاقين اليه مبسوطة واعناق الطالبين اليه مرفوعة فطبع مرة ثالثة مع كمال التصحيح وحسن المقابلة بامر الجناب المولوي خادم حسين العظيم آبادي سلمه الله ذو الاياد في المطبع المصطفائي باهتمام محمد عبد الواحد خان اللكنوي وذلك في ذي القعدة من شهور سنة ١٣٠٣ه حرره المتعوذ من التلهف والتاسف محمد يوسف ابن المولوي محمد قاسم مد ظله ابن المرحوم المولوي محمد مهدي بن مولانا المفتي محمد يوسف المغفور

اشتہار

کتب مفصلۂ ذیل راقم کے پاس موجود ہیں اور علاوہ اسکے اور بھی کتابیں ہر قسم کی مل سکتی ہیں جن صاحبوں کو منظور ہو بارسال قیمت نقد منی آڈر وغیرہ خواہ بذریعۂ ویلو راقم سے طلب فرمائیں قیمت مع محصول ڈاک لکھی ہی سوا اسی قیمت مقررہ کے دو آنہ صرف رجسٹری بھی ہمراہ قیمت ہونا چاہیے

نام کتاب	قیمت مع محصول	نام کتاب	قیمت مع محصول
قرآن شریف مترجم بدو ترجمہ مع تفسیر جلالین	للعہ	شرح سلم قاضی مبارک مع حاشیہ حافظ دراز و مولانا یوسف	عہ ۱۲/
صحیح ترمذی	عہ/	صحیح نسائی	ـــ
نوادر الوصول فی شرح الفصول از مولوی سعد اللہ مرحوم	۱۲/	ہدایہ کامل	عہ ۱۲/
میبذی مع حاشیہ جدیدہ از مولوی عین القضاۃ صاحب	عہ ۱۲/	میزان الاعتدال فی نقد الرجال للذہبی	عہ ۱۴/
شرح ملا جامی	عہ ۱۲/	فتح المغیث بشرح الفیۃ الحدیث للسخاوی	عہ/
اللآلی المصنوعۃ فی الاحادیث الموضوعۃ للسیوطی	عہ ۱۲/	نصب الرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ للزیلعی	عہ ۱۲/
شرح معانی الآثار للطحاوی	عہ ۱۱/	نور الانوار شرح المنار	۹/
بدیع المیزان	۳/	فرائض شریفیہ شرح سراجیہ	۱۴/
رشیدیہ در علم مناظرہ	۷/	عمدۃ الرعایہ حاشیہ شرح وقایہ جلدین اولین از مولوی محمد عبد الحی صاحب	للعہ
میر زاہد رسالہ	عہ ۱۴/	میر زاہد ملا جلال	عہ/
التعلیق الممجد علی موطا امام محمد از مولوی محمد عبد الحی صاحب	عہ/	مجموعہ سبع رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹/
القول الجازم فی سقوط الحد بنکاح المحارم از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۳/	مجموعہ خمس رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹/
تدویر الفلک فی حصول الجماعۃ بالجن والملک از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱/	فوائد بہیہ فی تراجم الحنفیہ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۴/
الفلک المشحون فی الانتفاع بالمرہون از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱/	مجموعہ تذکرۃ الراشد و ابراز الغی از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۵/
تحفۃ الطلبہ فی مسح الرقبہ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱/	کافیہ مع زینی زادہ	عہ ۱/
نزہۃ الفکر فی سبحۃ الذکر از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱/	شرح تہذیب معروف بہ تحفۂ شاہجہانی	۱۲/
مجموعہ خطب تمام سال از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹/	وسیلۂ جلیلہ از مولوی وکیل احمد صاحب	۱۴/
الرفع والتکمیل فی الجرح والتعدیل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۴/	مجموعہ ست رسائل	۱۴/

کتب ذیل جو چھپ رہی ہیں

مجموعہ رسائل امام الکلام وغیرہ از مولوی محمد عبد الحی صاحب		ظفر الامانی فی مختصر الجرجانی از مولوی محمد عبد الحی صاحب	
مجموعہ ذیل اللآلی سیوطی		وتعقبات السیوطی	
وکشف الاحوال فی نقد الرجال لمولوی عبد الوہاب المدراسی	.	ومقاصد حسنہ للسخاوی	

راقم

محمد خادم حسین عظیم آبادی مقیم لکھنؤ محلہ فرنگی محل

To: www.al-mostafa.com